الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 30 جمادى الأولى 1439 – 16 فيفري 2018 | السنـة 161 | عـدد 14

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون عدد 8 لسنة 2018 مؤرخ في 12 فيفري 2018 يتعلق بالموافقة على عقد الضمان عند أول طلب مبرم بتاريخ 8 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بخط التمويل المسند لفائدة بنك الإسكان لتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة جدا والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات ذات الحجم البيني..... 428

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 12 لسنة 2018 مؤرخ في 12 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على عقد الضمان عند أول طلب مبرم بتاريخ 8 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بخط التمويل المسند لفائدة بنك الإسكان لتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة جدا والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات ذات الحجم البيني..... 429

أمر رئاسي عدد 13 لسنة 2018 مؤرخ في 16 فيفري 2018 يتعلق بتعيين السيد مروان العباسي محافظا للبنك المركزي التونسي..... 429

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 156 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة 429

وزارة الدفاع الوطني

أمر حكومي عدد 157 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بضبط مهام وتنظيم مدرسة الطيران ببرج العامري 431

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على معيار المحاسبة الخاص بالجمعيات والأحزاب السياسية والوحدات ذات الأهداف غير الربحية الأخرى 435

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر حكومي عدد 158 لسنة 2018 مؤرخ في 2 فيفري 2018 يتعلق بتوسعة فضاء الأنشطة الاقتصادية ببنزرت وبالمصادقة على الملحق التعديلي لاتفاقية منح لزمة استغلاله... 466

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر حكومي عدد 159 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بإحداث مؤسسة خدمات جامعية 467

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

إسناد عطلة لبعث مؤسسة 467

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 161 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية بولاية باجة 468

أمر حكومي عدد 162 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بإحداث منطقة صيانة الموارد المائية بمائدة "الناظور ـ صواف" بولاية زغوان 469

أمر حكومي عدد 163 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بإخراج قطعة أرض من الملك العمومي للمياه إلى ملك الدولة الخاص..... 470

تسمية مديرين 470

تسمية كواهي مديرين..... 471

تسمية رؤساء مصالح 473

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر حكومي عدد 164 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3670 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع تهيئة وبناء مكونات قطب التكنولوجيا ببرج السدرية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها 476

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بالترفيع في عدد الخطط المفتوحة لمتابعة مرحلة تكوين مستمر حضورية للارتقاء إلى رتبة ممرض للصحة العمومية..... 477

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 165 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره **478**

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

أمر حكومي عدد 166 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة..... **480**

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 167 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإنجاز ومتابعة الملفات المتعلقة بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية وضبط تنظيمها وطرق سيرها **481**

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 14 فيفري 2018 يتعلّق بضبط القواعد الخاصّة بتغطية الحملة الانتخابية البلدية والجهوية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها **484**

القـوانيـن

قانون عدد 8 لسنة 2018 مؤرخ في 12 فيفري 2018 يتعلق بالموافقة على عقد الضمان عند أول طلب مبرم بتاريخ 8 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بخط التمويل المسند لفائدة بنك الإسكان لتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة جدا والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات ذات الحجم البيني[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على عقد الضمان عند أول طلب، الملحق بهذا القانون، والمبرم بتونس بتاريخ 8 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بخط التمويل المسند لفائدة بنك الإسكان بمبلغ قدره مائة وعشرين مليون (120.000.000) أورو لتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة جدا والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات ذات الحجم البيني.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 12 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جانفي 2018.

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 12 لسنة 2018 مؤرخ في 12 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على عقد الضمان عند أول طلب مبرم بتاريخ 8 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بخط التمويل المسند لفائدة بنك الإسكان لتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة جدا والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات ذات الحجم البيني.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 12 فيفري 2018 المتعلق بالموافقة على عقد الضمان عند أول طلب مبرم بتاريخ 8 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بخط التمويل المسند لفائدة بنك الإسكان لتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة جدا والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات ذات الحجم البيني،

وعلى عقد الضمان عند أول طلب مبرم بتاريخ 8 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بخط التمويل المسند لفائدة بنك الإسكان لتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة جدا والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات ذات الحجم البيني.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على عقد الضمان عند أول طلب مبرم بتاريخ 8 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بخط التمويل المسند لفائدة بنك الإسكان لتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة جدا والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات ذات الحجم البيني.

الفصل 2 ـ وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

أمر رئاسي عدد 13 لسنة 2018 مؤرخ في 16 فيفري 2018 يتعلق بتعيين السيد مروان العباسي محافظا للبنك المركزي التونسي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 78 منه،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى طلب الاستقالة الذي قدمه السيد الشاذلي العياري بتاريخ 14 فيفري 2018 وعلى قبول الاستقالة بتاريخ 15 فيفري 2018،

وعلى اقتراح رئيس الحكومة تعيين السيد مروان العباسي في خطة محافظ للبنك المركزي التونسي،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 2018.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ عين السيد مروان العباسي محافظا للبنك المركزي التونسي.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 156 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 المتعلق بقانون المالية التنقيحي لسنة 1986،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 المتعلق بقانون المالية لسنة 1978،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 3465 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1939 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 4568 لسنة 2014 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بإلحاق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 25 من القسم السابع من الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2531 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 وتعوض بما يلي :

القسم السابع

إدارة نظم المعلومات

الفصل 25 (جديد) : تتولى إدارة نظم المعلومات :

ـ إعداد استراتيجية لتطوير قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمدرسة،

ـ المساهمة في تطوير برنامج التكوين عن بعد لفائدة الموظفين العموميين وذلك بتدعيم قدرات المدرسة في هذا المجال،

ـ تعزيز نشر الثقافة المعلوماتية وتطوير المهارات للمنتفعين بالتكوين بالمدرسة من خلال إعداد البرامج التكوينية لتدريب وتأهيل الموارد البشرية على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال والتطبيقات المعلوماتية الإدارية وتقنيات وخدمات الأنترنات وأدوات التواصل والعمل الجماعي،

ـ تركيز بوابة موحدة لتوفير نقطة نفاذ وحيدة لمختلف مواقع الواب والخدمات الإدارية على الخط التي توفرها المدرسة،

ـ تركيز الخدمات الإدارية على الخط،

ـ حوكمة نظام المعلومات وضمان تحقيقه للقيمة المضافة للمدرسة،

ـ إجراء تدقيق في مجال السلامة المعلوماتية بهدف معرفة مواطن الخلل ومعالجتها وتطوير مختلف أنواع البيانات التي تستغلها المدرسة وتركيز الهيكلة وتوفير الإجراءات التنظيمية الداعمة لها،

ـ صيانة الأجهزة والبرامج والشبكات الالكترونية التي تستغلها المدرسة،

ـ العمل على مزيد توظيف تكنولوجيا المعلومات في عمل المؤسسة من أجل بناء نظام معلوماتي متكامل من خلال تطوير وصيانة واستثمار شبكات الاتصالات والتجهيزات الحاسوبية والنظم التطبيقية وتحسين وتوثيق وتطوير إجراءات العمل وحوسبة هذه الإجراءات،

ـ المساهمة في توفير أفضل الظروف وتهيئة محيط تنظيمي وتقني يمكن المدرسة من إرساء آليات لتطبيق الإجراءات الترتيبية المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة،

ويسير إدارة نظم المعلومات مدير تسند له خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

وتشتمل إدارة نظم المعلومات على :

ـ الإدارة الفرعية للأنظمة المعلوماتية وتتولى بالخصوص إعداد الخطط السنوية لمشاريع تكنولوجيات المعلومات والاتصال ومتابعة استغلال وصيانة شبكات الاتصلات والتجهيزات والتطبيقات الإعلامية وتقديم الدعم الفني لمختلف أنشطة المدرسة.

تشتمل الإدارة الفرعية للأنظمة المعلوماتية على :

• مصلحة الدراسات والتنظيم وتتولى القيام بالدراسات وتطوير المنظومات المعلوماتية والشبكية والمساهمة في ترشيد العمل الإداري وتبسيط الإجراءات وإعداد الأدلة الخاصة بها،

• مصلحة الاستغلال والسلامة المعلوماتية وتتولى متابعة استغلال البنية التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال والسهر على سلامة الموارد المعلوماتية.

• الإدارة الفرعية لتطوير الخدمات على الخط وتتولى تطوير الخدمات الإدارية والأنشطة التكوينية على الخط والمساهمة في إعداد برامج التكوين في الإعلامية الخاصة بمختلف مراحل ودورات التكوين التي تؤمنها المدرسة.

تشتمل الإدارة الفرعية لتطوير الخدمات على الخط على :

• مصلحة إدارة منصة التكوين على الخط وتتولى استغلال منصة التكوين على الخط وتقديم الدعم الفني للهياكل المكلفة بالتكوين بالمدرسة.

الفصل 2 ـ تعوض المطة السابعة من الفصل 7 من الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المشار إليه أعلاه بما يلي :

الفصل 7 ـ 7) إدارة نظم المعلومات.

الفصل 3 ـ يضاف إلى تركيبة مجلس التوجيه المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المشار إليه أعلاه "مدير نظم المعلومات".

الفصل 4 ـ وزير المالية ومدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزارة الدفاع الوطني

أمر حكومي عدد 157 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بضبط مهام وتنظيم مدرسة الطيران ببرج العامري.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1969 وخاصة الفصل 20 منه المتعلق بإحداث مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1993 وخاصة الفصل 42 منه المتعلق بإلحاق مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي بوزارة الدفاع الوطني وتسميتها بـ "مدرسة الطيران ببرج العامري"،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بالتعليم العالي العسكري وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009،

وعلى الأمر عدد 588 لسنة 1975 المؤرخ في 1 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط منحة جملية لفائدة التلامذة المنتدبين في نطاق المدارس التكوينية المنقح بالأمر عدد 2445 لسنة 2003 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى الأمر عدد 1313 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بمشمولات وتنظيم مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي،

وعلى الأمر عدد 1143 لسنة 1986 المؤرخ في 21 نوفمبر 1986 المتعلق بإعادة تنظيم الأكاديمية العسكرية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 209 لسنة 1990 المؤرخ في 20 جانفي 1990،

وعلى الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 2076 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 447 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس التي تسندها مؤسسات التعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 471 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 المتعلق بضبط المنح المسندة للمدرسين المكلفين بخطط وظيفية بالجامعات وبمؤسسات التعليم العالي والبحث،

وعلى القرار الجمهوري عدد 6 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بهيئة الضباط المدرسين الباحثين،

وعلى الأمر الحكومي عدد 204 لسنة 2016 المؤرخ في 9 فيفري 2016 المتعلق بضبط الإطار المنظم لمراحل التكوين الأساسي للضباط بمؤسسات التعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ مدرسة الطيران ببرج العامري هي مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

الفصل 2 ـ مدرسة الطيران ببرج العامري هي مؤسسة تعليم عالي عسكري تتمثل مهمتها بالأساس في تكوين ضباط في ميادين الطيران والملاحة الجوية والرصد الجوي واختصاصات علمية وتقنية ذات العلاقة بالميادين المذكورة، وعند الاقتضاء، لفائدة الهياكل والمؤسسات الوطنية والأجنبية وذلك في إطار التعاون وبمقتضى اتفاقيات تبرم مع وزارة الدفاع الوطني في الغرض.

ويمكن لمدرسة الطيران ببرج العامري :

ـ تنظيم دورات تكوينية أو تكميلية أو تربصات رسكلة في ميادين اختصاصها لفائدة أعوان وزارة الدفاع الوطني أو وزارات أخرى أو هياكل ومؤسسات وطنية وأجنبية أو خواص،

ـ تنظيم اختبارات وطنية في ميادين اختصاصها والإشراف عليها،

ـ القيام بتربصات تكوينية بالداخل أو بالخارج لفائدتها،

ـ إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع مؤسسات عمومية وطنية أو أجنبية في ميادين اختصاصها. ولا تكون هذه الاتفاقيات نافذة المفعول إلا بعد مصادقة وزير الدفاع الوطني.

كما يمكن أن يعهد لمدرسة الطيران ببرج العامري بالقيام ببحوث علمية وتقنية في نطاق اختصاصها لفائدة مؤسسات وطنية عمومية أو خاصة تتعاقد معها.

الفصل 3 ـ تخضع مدرسة الطيران ببرج العامري لإشراف وزارة الدفاع الوطني ويضبط وزير الدفاع الوطني التوجهات العامة المتعلقة بالمجالات التالية :

ـ الاختيارات في ميادين التكوين،

ـ التنظيم للدراسة،

ـ مخططات تطوير مدرسة الطيران ببرج العامري.

الباب الثاني

التنظيم الإداري لمدرسة الطيران ببرج العامري

الفصل 4 ـ للقيام بالمهام المذكورة بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي تضم مدرسة الطيران ببرج العامري :

ـ هيكل قيادة،

ـ هيكل تعليم وتكوين،

- هيكل طيران،
- هيكل إسناد،
- دائرة شؤون إدارية ومالية.

القسم الأول

هيكل القيادة

الفصل 5 - توضع مدرسة الطيران ببرج العامري تحت قيادة ضابط يتم اختياره من بين الضباط القادة أو الضباط السامين لجيش الطيران اختصاص طيار يدعى "آمر مدرسة الطيران ببرج العامري" ويعين بأمر رئاسي بعد استشارة رئيس الحكومة.

يتولى آمر مدرسة الطيران ببرج العامري إدارة هذه المؤسسة ويسهر على حسن سيرها وذلك في إطار التوجهات المضبوطة من قبل وزير الدفاع الوطني.

ويساعد آمر مدرسة الطيران ببرج العامري في هذه المهمة :

- الآمر المساعد،
- آمري الهياكل المشار إليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي،
- مجلس يدعى "المجلس العلمي لمدرسة الطيران ببرج العامري"،
- مجلس يدعى "مجلس القسم"،
- مجلس التأديب.

الفصل 6 - يتم اختيار الآمر المساعد من بين الضباط السامين لجيش الطيران ويقع تعيينه بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ويكلف بالمهام الموكولة له من قبل آمر مدرسة الطيران ببرج العامري، كما يتولى قيادة مدرسة الطيران ببرج العامري في حالة تغيب وقتي لآمرها أو حصول مانع له ويتم ذلك بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل 7 - يتولى المجلس العلمي لمدرسة الطيران ببرج العامري، بصفة استشارية مساعدة آمر المدرسة في ميادين برمجة الدروس وسير الامتحانات والتربصات ومشاريع ختم الدراسة والبحوث العلمية والتقنية، ويتركب من :

- آمر مدرسة الطيران ببرج العامري : رئيس،
- الآمر المساعد : عضو،
- آمر هيكل التعليم والتكوين : عضو،
- آمر هيكل الطيران : عضو،
- مدير التعليم العسكري : عضو،
- مدير التعليم الجامعي : عضو،
- مدير التعليم النظري للطيران والتقنيات الجوية : عضو.

ويمكن لرئيس المجلس العلمي أن يستدعي لحضور جلسات المجلس كل شخص يرى فائدة في حضوره ويجتمع المجلس كلما رأى رئيسه ضرورة في ذلك.

الفصل 8 - يتولى مجلس القسم، تقييم نتائج الامتحانات وتعرض مداولاته على موافقة وزير الدفاع الوطني.

ويتركب مجلس القسم من :

- آمر مدرسة الطيران ببرج العامري : رئيس،
- الآمر المساعد : عضو،
- آمر هيكل التعليم والتكوين : عضو،
- آمر هيكل الطيران : عضو،
- مدير التعليم العسكري : عضو،
- مدير التعليم الجامعي : عضو،
- مدير التعليم النظري للطيران والتقنيات الجوية : عضو،
- مديري الأقسام المعنية : أعضاء،
- المدرسين المعنيين : أعضاء.

الفصل 9 - يرأس آمر مدرسة الطيران ببرج العامري مجلس التأديب.

تضبط تركيبة مجلس التأديب وطرق سير أعماله والحالات التي تستوجب إحالة التلميذ أمامه بالنظام الداخلي لمدرسة الطيران ببرج العامري المشار إليه بالفصل 36 من هذا الأمر الحكومي.

القسم الثاني

هيكل التعليم والتكوين

الفصل 10 - يتكون هيكل التعليم والتكوين من :

- إدارة التعليم العسكري،
- إدارة التعليم الجامعي،
- إدارة التعليم النظري للطيران والتقنيات الجوية،

الفصل 11 - يتم اختيار آمر هيكل التعليم والتكوين من بين الضباط السامين لجيش الطيران ويقع تعيينه بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ويكلف بتنظيم وتنسيق أنشطة المدرسة المتعلقة بالتعليم والسهر على حسن سير برامج التكوين.

الفصل 12 - تتكون إدارة التعليم العسكري من :

- قسم التدريب والتكوين العسكري،
- قسم التكوين العام،
- قسم التكوين الرياضي.

الفصل 13 ـ يتم اختيار مدير التعليم العسكري من بين الضباط السامين لجيش الطيران ويقع تعيينه بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ويكلف بالإشراف على الأقسام المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الأمر الحكومي وبالسهر على حسن سير التعليم العسكري بمدرسة الطيران ببرج العامري.

الفصل 14 ـ تتكون إدارة التعليم الجامعي من :

ـ قسم المرحلة التحضيرية،

ـ قسم الميكانيك والتليميكانيك وأنظمة الطيران،

ـ قسم الاتصالات والإعلامية وعلوم الجغرفة الرقمية،

ـ قسم البحث العلمي.

الفصل 15 ـ يتم اختيار مدير التعليم الجامعي من بين الضباط السامين لجيش الطيران أو من بين أساتذة التعليم العالي العسكري المنتمين لسلك الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري أو لهيئة الضباط المدرسين الباحثين للتعليم العالي العسكري ويقع تعيينه بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ويكلف بالإشراف على الأقسام المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا الأمر الحكومي ويسهر على حسن سير التعليم الجامعي والبحث العلمي بمدرسة الطيران ببرج العامري.

يتمتع مدير التعليم الجامعي عند تسميته من بين أساتذة التعليم العالي العسكري بالمنح والامتيازات المخولة للمديرين العامين بالإدارة المركزية.

الفصل 16 ـ تتكون إدارة التعليم النظري للطيران والتقنيات الجوية من :

ـ قسم التعليم النظري للطيران،

ـ قسم الجولان الجوي والرصد الجوي،

ـ قسم الدورات التكوينية الخاصة،

ـ قسم تكوين وتقييم اللغة الانقليزية.

الفصل 17 ـ يتم اختيار مدير التعليم النظري للطيران والتقنيات الجوية من بين الضباط السامين لجيش الطيران ويقع تعيينه بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ويكلف بالإشراف على الأقسام المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا الأمر الحكومي وبالسهر على حسن سير التعليم النظري للطيران والتقنيات الجوية والدورات التكوينية الخاصة والتكوين والتقييم في اللغة الانقليزية بمدرسة الطيران ببرج العامري.

الفصل 18 ـ يتم اختيار مديري الأقسام المنصوص عليهم بالفصل 14 من هذا الأمر الحكومي، من بين ضباط جيش الطيران أو من بين الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري أو من بين الضباط المنتمين لهيئة الضباط المدرسين الباحثين للتعليم العالي العسكري، ويقع تعيينهم بقرار من وزير الدفاع الوطني.

يتمتع مديرو الأقسام التابعون لهيئة الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري أو لهيئة الضباط المدرسين الباحثين للتعليم العسكري بالمنحة المسندة لمدير قسم المضبوطة بالأمر عدد 471 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 19 ـ يتم اختيار مديري الأقسام المنصوص عليهم بالفصلين 12 و16 من هذا الأمر الحكومي، من بين ضباط جيش الطيران وذلك حسب الاختصاص، ويقع تعيينهم بقرار من وزير الدفاع الوطني.

القسم الثالث

هيكل الطيران

الفصل 20 ـ يتكون هيكل الطيران من :

ـ إدارة العمليات والتكوين في الطيران،

ـ إدارة صيانة الطائرات.

الفصل 21 ـ يتم اختيار آمر هيكل الطيران من بين الضباط السامين لجيش الطيران اختصاص طيار ويقع تعيينه بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ويكلف بتنظيم وتنسيق أنشطة المدرسة المتعلقة بالتكوين التطبيقي في ميدان الطيران وبالسهر على حسن سير متابعة وصيانة الطائرات.

الفصل 22 ـ تتكون إدارة العمليات والتكوين في الطيران من :

ـ قسم التكوين في سياقة الطائرات والأنشطة الجوية،

ـ قسم التكوين الأرضي ومحاكي الطيران،

ـ قسم التوحيد والتقييم.

الفصل 23 ـ يتم اختيار مدير إدارة العمليات والتكوين في الطيران من بين الضباط السامين لجيش الطيران اختصاص طيار ويقع تعيينه بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ويكلف بالإشراف على الأقسام المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 24 ـ تتكون إدارة صيانة الطائرات من :

ـ القسم التقني،

ـ قسم التأهيل والمراقبة،

ـ قسم المتابعة التقنية.

الفصل 25 ـ يتم اختيار مدير إدارة صيانة الطائرات من بين الضباط السامين المهندسين لجيش الطيران ويقع تعيينه بقرار من وزير الدفاع الوطني.

ويكلف بالإشراف على الأقسام المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 26 ـ يتم اختيار مديري الأقسام المنصوص عليهم بالفصلين 22 و24 من هذا الأمر الحكومي، من بين ضباط جيش الطيران وذلك حسب الاختصاص، ويقع تعيينهم بقرار من وزير الدفاع الوطني.

القسم الرابع

هيكل الإسناد

الفصل 27 ـ يكلف هيكل الإسناد بتوفير الوسائل اللازمة للتكوين ولتنفيذ المهام المناطة بعهدة مدرسة الطيران ببرج العامري.

الفصل 28 ـ يتم اختيار آمر هيكل الإسناد من بين الضباط السامين لجيش الطيران ويقع تعيينه بقرار من وزير الدفاع الوطني.

القسم الخامس

دائرة الشؤون الإدارية والمالية

الفصل 29 ـ تكلف دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالتصرف في الأفراد التابعين لمدرسة الطيران ببرج العامري، وبإعداد مشروع ميزانيتها السنوية.

الفصل 30 ـ تتكون دائرة الشؤون الإدارية والمالية من :

ـ مصلحة الشؤون الإدارية،

ـ مصلحة الشؤون المالية.

الفصل 31 ـ يتم اختيار رئيس دائرة الشؤون الإدارية والمالية من بين الضباط السامين لجيش الطيران اختصاص إدارة وتقنيات التصرف ويقع تعيينه بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل 32 ـ يتم اختيار رئيس مصلحة الشؤون الإدارية ورئيس مصلحة الشؤون المالية من بين ضباط جيش الطيران اختصاص إدارة وتقنيات التصرف ويقع تعيينهما بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الباب الثالث

التنظيم المالي لمدرسة الطيران ببرج العامري

الفصل 33 ـ تتكون موارد مدرسة الطيران ببرج العامري من :

ـ الاعتمادات الممنوحة للمدرسة من ميزانية الدولة بعنوان التصرف والتكوين والبحث،

ـ الإعانات والهبات والوصايا المرخص فيها من قبل سلطة الإشراف،

ـ الموارد المختلفة وكل المقابيض الأخرى المرخص فيها قانونيا.

الفصل 34 ـ تشتمل ميزانية مدرسة الطيران ببرج العامري على :

ـ نفقات التصرف،

ـ نفقات التنمية.

الفصل 35 ـ يتم تعيين عون محاسب لدى مدرسة الطيران ببرج العامري وهو مكلف بتنفيذ عمليات القبض والدفع للمؤسسة طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الباب الرابع

أحكام ختامية

الفصل 36 ـ يضبط النظام الداخلي لمدرسة الطيران ببرج العامري بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل 37 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 38 ـ وزير الدفاع الوطني ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على معيار المحاسبة الخاص بالجمعيات والأحزاب السياسية والوحدات ذات الأهداف غير الربحية الأخرى.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية وخاصة الفصل 23 منه،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وخاصة الفصل 39 منه،

وعلى الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على معيار المحاسبة الملحق بهذا القرار والآتي ذكره: معيار المحاسبة المتعلق بالجمعيات والأحزاب السياسية والوحدات ذات الأهداف غير الربحية الأخرى (م م 45).

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

معيار المحاسبة المتعلق بالجمعيّات والأحزاب السّياسيّة والوحدات ذات الأهداف غير الربحيّة الأخرى

م م 45

توطئة.

تعتبر الهياكل ذات الأهداف غير الربحيّة وحدات خاصّة على أكثر من مستوى. فغاياتها غير الربحيّة ودورها الاجتماعي الهام وتنوع مصادر تمويلها يجعل من مسألة تنميط مسك محاسبتها أمرا هاما لتوفير المعلومات الماليّة التي تلبّي الحاجيات الخاصّة لمستعملي القوائم الماليّة.

تهدف القوائم الماليّة للهياكل ذات أهداف غير ربحيّة أساسا إلى توفير معلومات تلبّي حاجيات المانحين والمنخرطين. ويمكن لهذه المعلومات أن تكون كذلك صالحة لهيئات التّسيير (الهيئات المديرة) وللدولة وللمجتمع المدني.

يخصّ الإطار المرجعي للمحاسبة الماليّة، المنصوص عليه بالأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 و المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسّسات ، طريقة إعداد القوائم الماليّة للمؤسّسات الاقتصادية ذات الطابع العام، ويمكن أن يعتمد أيضا كمرجع من قبل الوحدات الأخرى ومنها الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة.

يجب الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد القوائم الماليّة للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة للتوازن بين المنافع والتكلفة والأهميّة النسبيّة وكذلك لاتفاقية الوحدة المحاسبية التي ينصّ عليها الإطار المرجعي للمحاسبة الماليّة،

كما تعتبر فرضيّة محاسبة التّعهد أساسيّة عند تقييد العمليّات التي تقوم بها الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة. إذ يجب تقييد هذه العمليّات عند وقوعها وليس عند خلاصها، ففرضيّة محاسبة التّعهد تتضارب مع ما يسمى بمحاسبة الخزينة أو محاسبة التّدفقات.

هذا، وانطلاقا من مبدأ ضمان صحة وجدية وشفافيّة المعلومات الماليّة، فإن محاسبة الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة يجب أن تنظم حسب ما ينص عليه نظام المحاسبة للمؤسّسات مع إدراج بعض التعديلات التي تتطلبها طابعها غير الربحيّ وخصوصية مجال نشاطها.

الأهداف

1. يهدف هذا المعيار إلى ضبط مرجع محاسبي متناسق يعالج المتطلبات الخاصّة للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة وذلك في اتجاه دعم الإبلاغ عن المعلومة الجيدة لمختلف المستعملين الخارجيّن والداخليّن للقوائم الماليّة وتحسين جودة التصرف فيها.

ويجب أن يمكّن هذا المرجع، بالإضافة إلى احترام الميزات النوعيّة للمعلومة الماليّة كما تم ضبطها بالإطار المرجعي للمحاسبة، من توفير أكثر شفافيّة للإبلاغ المالي ومن ضبط موحد للقواعد المحاسبة بالاعتماد على دفاتر المحاسبة والحسابات وذلك طبقا لأحكام نظام المحاسبة للمؤسّسات.

2. تطبّق أغلب قواعد نظام المحاسبة للمؤسّسات على الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة ، غير أنّه وباعتبار اختلاف بعض أنشطة الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة عن أنشطة المؤسّسات التجاريّة والصناعيّة، فإنه يجب أن يتمّ تحديد قواعد خاصّة للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة من شأنها أن توفر قوائم ماليّة تمكن مختلف المستعملين وخاصّة منهم المموّلين والمانحين والمنخرطين من تقييم الوضعيّة الماليّة للوحدة والطريقة التي تم بها استعمال مختلف الأموال.

3. تشمل موائمة نظام المحاسبة للمؤسّسات الجوانب الرئيسية التالية:

- أحكاما تتعلق بالقوائم الماليّة،
- أحكاما تتعلق بالتنظيم المحاسبي،
- أحكاما تتعلق بتصنيف للحسابات،
- أحكاما تتعلق بالمعالجات المحاسبيّة الخاصّة.

مجال التطبيق

4. **يطبق هذا المعيار على الجمعيّات والأحزاب السّياسيّة والوحدات ذات أهداف غير ربحيّة الأخرى الخاضعة لمسك محاسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.**

5. لا يطبق هذا المعيار على الوحدات ذات أهداف ربحيّة وذلك بغض النظر عن شكلها القانوني.

6. لا يطبق هذا المعيار على الهياكل ذات الأهداف غير الربحية الخاضعة لمعايير محاسبة خاصة ومحددة مثل :

- الهياكل الرياضيّة الخاصّة التي تعتمد معيار المحاسبة م م 40،

- الجمعيّات المرخص لها في إسناد القروض الصغيرة التي تعتمد معايير المحاسبة م م 32 وم م 33 وم م 34،

7. **يعالج هذا المعيار الجوانب المحاسبيّة الخاصّة بالوحدات ذات أهداف غير ربحيّة. غير أنه، بالنّسبة للجوانب التي لا يشملها هذا المعيار فيجب أن تطبق أحكام نظام المحاسبة للمؤسّسات.**

مفاهيم

للمصطلحات الآتي ذكرها في هذا المعيار الدلالات التالية:

الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة:

8. تعتبر الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة هياكل محدثة لغايات اجتماعية، تعليميّة، دينيّة، إنسانيّة، سياسيّة أو لغايات أخرى والتي لا تصدر عموما سندات ملكيّة قابلة للتحويل ولا تهدف أساسا إلى الحصول على منافع اقتصادية لأعضائها أو للجهات المموّلة لها.

وتتميز الوحدات ذات الأهداف الغير ربحيّة أساسا بالخصائص التالية:

- جمع أموال من المانحين دون أن يكون لهم مقابل ذلك فوائد أو أرباح تتناسب مع أموالهم الممنوحة.

- القيام بأنشطة أخرى غير بيع السلع وتسديد الخدمات لغايات ربحيّة.

- ليس لديها سندات ملكية محددة قابلة للبيع أو للتحويل أو للشراء أو تمكن من الحصول على الأرباح المتبقية في حالة تصفية الوحدة ذات أهداف غير ربحيّة.

القيمة الصحيحة : هي الثمن الذي يقع استلامه مقابل بيع أصول أو دفعه مقابل تحويل خصوم في إطار مبادلة عادية بين أطراف مستقلة المصالح في السوق وذلك في تاريخ التقييم.

القيمة القابلة للتحقيق:

هي مقدار الثمن الذي يمكن الحصول عليه إثر عملية بيع عنصر ما.

القيمة المستخلصة:

هي المبلغ الصافي الذي يمكن الحصول عليه عند تعويض أصل ما عند نهاية مدة استعمالها بعد طرح تكاليف التفويت المتوقعة.

الأصول الصّافية:

هي الرصيد المتبقي من الأصول بعد طرح جميع الخصوم. ويعوض هذا المصطلح "الأموال الذاتيّة" المعتمد بالنّسبة للمؤسّسات الربحيّة.

الإسهامات:

توافق تحويل سيولة أو ما يعادل السّيولة أو أصول أخرى لفائدة الوحدة ذات أهداف غير ربحيّة أو دفع أو طرح عنصر من عناصر الخصوم وذلك بدون مقابل يسند لصاحب الإسهام.

الإسهامات المخصّصة:

هي الإسهامات التي يجب أن تستعملها الوحدة ذات أهداف غير ربحيّة وفق تخصيص مصدره خارجيّ لغرض محدّد. ونميّز خاصّة بين الإسهامات المخصّصة لأعباء السنة المحاسبيّة الجارية وتلك المخصّصة لأعباء السنوات المحاسبيّة الموالية أو لاقتناء أصول ثابتة أو لتسديد دين، إلخ...

مخصصات دائمة:

تمثل صنفا خاصا من الإسهامات وفق تخصيص مصدره خارجيّ تحافظ بموجبه الوحدة ذات الأهداف غير ربحيّة بصفة دائمة على الموارد الممنوحة.

المنح:

تمثل المنح شكلا من أشكال المساعدات العموميّة يترتب عنها تحويل موارد إلى الوحدة ذات الأهداف غير الربحيّة. وتتفرع المنح إلى منح استثمار ومنح استغلال.

إسهامات غير مخصّصة:

وهي الإسهامات التي لا ترتبط بأي عبء من الأعباء والتي لا تستجيب لتعريف الإسهامات المخصّصة أو لتعريف المخصصات الدائمة.

صندوق مخصص :

يتعلق الصندوق المخصص بنشاط منفصل عن الأنشطة الأخرى للوحدة. ويكون ضبط الصندوق منفصلا وذلك لإبراز موارد الإسهامات الممنوحة (من الدولة أو من المنخرطين) أو لإبراز الوجهة الموصى بها (الإدارة والتسيير العام للوحدة، أنشطة الأبحاث، برنامج أو مجال اهتمام معين كالحملة الانتخابية بالنسبة للأحزاب السياسية...)

ويمكن أن يتضمن الصندوق، عندما يكون ذلك مناسبا، أصولا و خصوما و أصولا صافية وإيرادات وأعباء وأرباح وخسائر.

- تبقى المفاهيم المذكورة بنظام المحاسبة للمؤسّسات قابلة للتطبيق بالنّسبة للوحدات ذات الأهداف غير الربحيّة في حالة غياب مفاهيم خاصّة ومحددة ضمن هذا المعيار.

الجزء الأول

أحكام تتعلق بالقوائم الماليّة

1. يقدم هيكل التسيير للهياكل المخولة لأخذ القرارات (الجلسة العامة...) كل سنة وبعد ختم السنة المحاسبيّة، القوائم الماليّة للسنة المحاسبيّة السابقة والميزانيّة التقديرية للسنة القادمة.

2. تمثل القوائم الماليّة آليات التبليغ التي يعد نشرها الدوري ضروريا لمستعمليها وذلك لتقييم نجاعة الوحدة وقدرتها على الوفاء بالدين ومستوى السّيولة لديها ومقارنتها وضبط توقعها.

1-1 اعتبارات عامة لإعداد وضبط القوائم الماليّة

3. تهدف القوائم الماليّة إلى توفير المعلومات حول الوضعيّة الماليّة للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة لقيس أدائها ومتابعة تدفقاتها النّقدية وكل معلومة أخرى مفيدة بهدف أخذ القرارات اللازمة من قبل مستعمليها.

4. تضبط المعلومات الماليّة حسب طبيعتها وتجمع ضمن عناصر متجانسة لها نفس خاصيات الاستمرارية والثبات والخطر والدقة وذلك قصد تسهيل تحليلها وأخذ القرارات على ضوئها من قبل مستعمليها.

5. تتكون القوائم الماليّة التي تنشرها الوحدات ذات أهداف غير ربحية من:

- **قائمة الوضعيّة الماليّة**
- **قائمة الإيرادات والأعباء**
- **جدول التّدفقات النّقدية**
- **والإيضاحات حول القوائم الماليّة**

6. يجب على الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة أن تنص على مستوى كل صفحة من القوائم الماليّة على ما يلي:

- اسم الوحدة ذات أهداف غير ربحيّة وكل وسيلة أخرى تمكن من التعريف بها،

- تاريخ ختم قائمة الوضعية المالية والمدة التي تغطّيها قائمة الإيرادات والأعباء وجدول التّدفقات النّقدية،

- الوحدة النّقدية التي ضبطت بها القوائم الماليّة وعند الاقتضاء بيان جبرها. ويتمّ قبول الأعداد التي تم جبرها طالما تحترم الأهميّة النسبية.

7. تضبط القوائم الماليّة للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة بالدينار التونسي.

8. يوافق تاريخ ختم القوائم الماليّة للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة، نهاية السنة الإدارية التي تنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة. وتستطيع هذه الوحدات تغيير تاريخ ختم القوائم الماليّة حسب احتياجاتها.

9. بهدف الحفاظ على جودة المعلومة، لا يمكن القبول بالمقاصّة بين بنود الأصول والخصوم ولا بين بنود الأعباء والإيرادت إلا إذا كان ذلك مسموح به بمقتضى معايير محاسبية.

إلا أنه بالنّسبة لبعض الأنشطة التي تتضمّنها الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة (كالتظاهرات والندوات والاجتماعات...) فإنه يسمح بالمقاصّة بين الإيرادات والأعباء شرط أن:

- يؤدي هذا الاختيار إلى تقديم أفضل لنتائج هذه الأنشطة ضمن القوائم المالية.

- تقدّم تفاصيل الإيرادات والأعباء ضمن إيضاحات القوائم الماليّة.

وإذا تم اختيار المقاصّة كطريقة محاسبيّة فيجب تطبيقها بصفة دائمة من سنة إلى أخرى.

10. يجب على الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة أن تضبط قوائمها الماليّة حسب النماذج المحددة ضمن هذا المعيار. غير أنه يمكنها إضافة أركان تعتبرها أساسية لتحسين دلالة المعلومة الماليّة المقدمة.

يجب أن يتم ضبط الأرقام الموافقة للسنة المحاسبيّة السابقة لكل بند وركن من القوائم الماليّة.

ويجب أن يتمّ ضبط كل بند هام بصفة منفصلة، غير أنه لا يتم ضبط البنود التي رصيدها صفر ضمن القوائم الماليّة المقدمة بالنّسبة للسنة المحاسبيّة الجارية والسنة المحاسبيّة السابقة. ويجب أن يستمر ضبط العناصر الخاصّة بهذه البنود ضمن الإيضاحات حول القوائم الماليّة ما دام تأثيرها قائما.

2-1 هيكل ومحتوى القوائم الماليّة

11. تعكس القوائم الماليّة أداء الوحدة ذات الأهداف غير ربحيّة ووضعيتها الماليّة وتدفقاتها النّقدية وذلك عبر مجموعة من المؤشرات.

يجب الأخذ بعين الاعتبار ضمن القوائم المالية لكل حدث اقتصادي من شأنه أن يؤدى إلى إمكانية الحصول أو التخلي عن منافع اقتصادية مرتبطة به. وذلك عندما تتوفر قاعدة ملائمة لتقييمه بأمانة.

12. يمكن إبراز المعلومات المالية المتعلقة بالصناديق المخصّصة ضمن عمود مخصص لها أو ضمن إيضاحات خاصة بها ضمن الإيضاحات حول القوائم الماليّة.

1-2-1 قائمة الوضعيّة الماليّة

13. تقدم قائمة الوضعية المالية، في تاريخ معين، صورة عن الوضعيّة الماليّة للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة في شكل أصول وخصوم و أصول صافية. وتقدم قائمة الوضعية المالية بالخصوص معلومات عن الوضع المالي للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة وبالخصوص عن الموارد البشرية والماديّة والماليّة التي يتحكم فيها وكذلك عن الالتزامات وانعكسات المعاملات والوقائع والظروف التي قد تعدل من الموارد والالتزامات.

توافق الأصول جميع الموارد الاقتصادية المتحصل عليها أو المتحكم فيها من قبل الهيكل وتساوي الخصوم جميع التزاماتها. وتكوّن هذه الخصوم بالإضافة إلى الأصول الصافية البنية المالية للهيكل.

بالنظر إلى غياب دورة الاستغلال لدى الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة ولأهميّة الأموال لديها والتعهدات المالية التي تتصرف فيها بالنسبة إلى مستعملي القوائم المالية، فإن عناصر الأصول يجب أن ترتب ترتيبا تنازليا حسب قابليتها للتحول إلى سيولة مالية وترتب الخصوم بدورها ترتيبا تنازليا حسب استحقاقها وتأكدها .

ضبط قائمة الوضعيّة الماليّة:

14. في إطار احترام الأهميّة النسبيّة والأحكام الخاصّة المنصوص عليها ضمن معايير المحاسبة، يجب أن تبرز قائمة الوضعية المالية على الأقل الأركان والبنود التالية:

الأصول:

أصل -1- السّيولة وما يعادل السّيولة

أصل -2- توظيفات وأصول ماليّة أخرى

أصل -3- أصول جارية أخرى

أصل -4- المستحقات وحسابات المرتبطة بهم

أصل -5- مخزونات الإمدادات ومشتريات أخرى

أصل -6- أصول غير جارية أخرى

أصل -7- أصول ماليّة

أصل -8- أصول ثابتة ماديّة

أصل -9- أصول ثابتة غير الماديّة

الخصوم:

خصم-1- مساعدات بنكيّة وغيرها من الخصوم الماليّة

خصم-2- خصوم جارية أخرى

خصم-3- مزودون وحسابات مرتبطة بهم

خصم-4 - مدّخرات

خصم-5- إسهامات مؤجّلة

خصم-6- خصوم غير جارية أخرى

خصم-7- قروض

الأصول الصّافية:

أ.ص1- مخصصات دائمة

أ.ص 2- إسهامات مخصصة للأصول الثّابتة

أ.ص 3- منح الاستثمار

أ.ص 4- أصول صافية أخرى

أ.ص 5- احتياطات

أ.ص 6- فوائض أو عجز مؤجل

أ.ص 7- فائض أو عجز السنة المحاسبيّة

يبرز الملحق عدد 1 من هذا المعيار نموذج ضبط قائمة الوضعيّة الماليّة.

محتوى بنود قائمة الوضعيّة الماليّة:

15. يحدد محتوى البنود والبنود الفرعية لقائمة الوضعية المالية للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة كالآتي:

بنود الأصول:

أصل -1- السّيولة وما يعادل السّيولة: تشتمل السّيولة على الأموال الموجودة لدى الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة والودائع قصيرة الأجل المتأتّية خاصّة من الإسهامات المتحصل عليها والمداخيل التي تم تحقيقها من قبل الوحدة. وما يعادل السّيولة هي توظيفات لأجل قصير ذات سيولة عالية ويسهل تحويلها إلى مبالغ معروفة وسائلة وغير معرضة لمخاطر هامة تؤدي إلى تغير في قيمتها.

أصل -2- توظيفات وأصول ماليّة أخرى: تتضمن التوظيفات لأجل قصير التي لا تدرج ضمن السّيولة وما يعادل السيولة التي تم اقتناؤها من قبل الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة كتوظيف لمواردها و المتحصل عليها في شكل إسهامات.

أصل -3- أصول جارية أخرى: يحتوي هذا البند على مستحقات غير تلك المتأتّية من تحقيق النّشاط الجاري العادي مثل المستحقات على الأعوان والمستحقات على التفويت في الأصول الثّابتة.

أصل -4- المستحقات والحسابات المرتبطة بها: يتضمن هذا البند المستحقات المتأتّية من الإسهامات والاشتراكات في انتظار التحصيل وكذلك المستحقات المتأتية من الأنشطة الجارية كالاجتماعات والتظاهرات. تتمثل الإسهامات المستحقة في الإسهامات التي يمكن تقدير قيمتها الصحيحة بصفة أمينة ويتأكد تحصيلها بصفة معقولة، غير أنه لم يتمّ قبضها بعد (سيولة) أو تحصيلها (إسهامات عينيّة) من قبل الوحدة ذات أهداف غير ربحيّة.

أصل -5- مخزونات اللوازم والتموينات الأخرى:

يشمل على عناصر الأصول المستعملة في إطار الأنشطة الجارية والتي تم اقتناؤها أو كانت موضوع إسهامات.

أصل -6- أصول أخرى غير جارية: يضم هذا البند الأصول غير الجارية التي لم يتسنى إدراجها ضمن الأصول الثّابتة.

أصل -7- أصول ماليّة: هي الأصول الماليّة المتحصل عليها في شكل إسهامات عينيّة والمرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التي تم اقتنائها من قبل الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة.

ويمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر سندات المساهمة والمستحقات المرتبطة بالإسهامات والسندات الثّابتة والودائع والكفالات المدفوعة.

أصل -8- أصول ثابتة ماديّة: هي الأصول الثّابتة الماديّة المتحصل عليها في شكل إسهامات عينيّة والمرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التي تم اقتناؤها من قبل الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة. ويضم هذا البند الأصول الثّابتة التابعة للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة وتلك المرتبطة بنظام قانوني خاص (أصول تحت نظام الإيجار المالي).

أصل -9- أصول ثابتة غير ماديّة: هي الأصول الثّابتة غير الماديّة المتحصل عليها في شكل إسهامات عينيّة والمرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التي تم اقتناؤها من قبل الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة. ويضم هذا البند الأصول الثّابتة التابعة للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة وتلك الأصول التي تراقبها والمرتبطة بنظام قانوني خاص (أصول موضوع إيجار مالي).

بنود الخصوم والأصول الصافية:

يحدد محتوى البنود والبنود الفرعية للخصوم والأصول الصافية لقائمة الوضعية المالية للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة كالآتي:

الخصوم:

خصم 1- مساعدات بنكيّة وخصوم ماليّة أخرى: يشمل هذا البند المساعدات البنكيّة الممنوحة للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة وكذلك الآجال لأقل من سنة على الخصوم الغير جارية والقروض المبرمة لتمويل النّشاط الجاري.

خصم 2- خصوم أخرى جارية: يتضمن هذا البند الدّيون غير ديون المزودين ونذكر على سبيل المثال ديون الأعوان، الدّيون الجبائية والدّيون تجاه الصناديق الاجتماعيّة وكذلك حسابات تسوية الإيرادات والأعباء.

خصم 3- المزودين والحسابات المرتبطة بهم: يشمل هذا البند ديون المزودين والديون المرتبطة بها والمتعلّقة باقتناء المواد والخدمات بتأجيل الدفع.

خصم 4- مدّخرات: يحتوي هذا البند على كل المدّخرات المخصّصة لتغطية المخاطر و الأعباء المحددة والمعروفة والنّاتجة عن التزامات مرتبطة بنشاط الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة.

خصم-5-إسهامات مؤجّلة:

يشمل هذا البند الإسهامات المخصّصة من مصدر خارجيّ والمتعهد بها لتغطية أعباء السنوات المحاسبيّة المستقبلية (إيرادات مؤجّلة).

خصم 6- خصوم أخرى غير جارية: يشمل هذا البند عناصر الخصوم طويلة الأجل التي لا تدرج ضمن بنود الخصوم الأخرى.

خصم 7- قروض: يتضمن هذا البند القروض التي تفوق آجال خلاصها السنة والتي تم إبرامها من قبل الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة لتمويل استثماراتها و مشاريعها.

الأصول الصّافية

أصل. صافي1 - مخصصات دائمة: يحتوي هذا البند على الإسهامات التي يتعين على الوحدة ذات أهداف غير ربحيّة الاحتفاظ بها بصفة دائمة بموجب تخصيص من مصدر خارجيّ. وعندما يتمّ توظيف هذه الأموال يقع تقييد إيراد التوظيفات إما ضمن هذا البند أو ضمن نتيجة السنة المحاسبية وذلك وفقا لما ينص عليه الإتفاق الحاصل مع الجهة المانحة.

أصل. صافي 2- إسهامات مستثمرة في الأصول الثّابتة

يحتوي هذا البند على الإسهامات بدون حق استرجاع من قبل المنخرطين أو المساهمين ما عدى الدولة والتي تصرف لاقتناء أي نوع من الأصول الثابتة الماديّة أو غير الماديّة والقابلة أو غير القابلة للاستهلاك.

أصل. صافي 3- منح الإستثمار: يتضمن هذا البند منح الاستثمار المحولة من قبل الدولة لفائدة الوحدة بهدف تمكينها من الحصول على أي نوع من أنواع الأصول الثابتة وبأي طريقة مناسبة تراها لتحقيق ذلك (اقتناء، بناء، إنشاء....) وتعتبر هذه المنح نوعا من المساعدات العموميّة والتي يجب أن تعالج طبقا لما جاء بمعيار المحاسبة م.م 12 الخاص بالمنح العموميّة.

أصل. صافي 4- الأصول الصّافية الأخرى: يحتوي هذا البند على أي نوع من الإسهامات غير إسهامات المنخرطين أو المخصصات الدائمة أو منح الاستثمار.

أصل. صافي 5- الاحتياطات: تتكون الاحتياطات من فوائض السنوات المحاسبيّة السابقة التي تم تخصيصها كاحتياطات من قبل الجلسة العامة أو أي جهة مخولة.

أصل. صافي 6- الفوائض أو العجز المؤجل: يحتوي هذا البند على فوائض أو عجز السنوات المحاسبيّة السابقة أو جزء الفوائض أو العجز التي تم إرجاء تخصيصها من قبل الجلسة العامة أو أي جهة مخولة كانت قد بتت في حسابات السنة المحاسبيّة السابقة ويحتوي كذلك على فوائض أو عجز السنوات المحاسبيّة السابقة التي لم يتمّ تخصيصها بعد.

أصل. صافي 7- فائض أو عجز السنة المحاسبيّة: يعكس هذا البند أداء الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة ويتكون من الفارق بين إيرادات وأعباء السنة المحاسبيّة.

2.2.1- قائمة الإيرادات والأعباء

16. تعكس قائمة الإيرادات والأعباء الإيرادات والأعباء المتعلّقة بالسنة المحاسبيّة والتي تفرز فائضا أو عجزا للسنة المحاسبيّة مبرزة بذلك أداء الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة.

17. تعد المعلومات المقدمة ضمن قائمة الإيرادات والأعباء مفيدة لتقيّم نجاعة ومردودية الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة في استعمال مواردها وقدرتها على استغلال موارد إضافية من ناحية ولتقييم قدرتها على تحقيق تدفقات نقدية من ناحية أخرى.

ضبط قائمة الإيرادات والأعباء

18. يتمّ ضبط الإيرادات والأعباء بحسب طبيعتها ضمن قائمة الإيرادات والأعباء.

19. يجب على قائمة الإيرادات والأعباء أن تبرز الفائض أو العجز للسنة المحاسبيّة بعد مقارنة الإيرادات بالأعباء.

20. يجب أن تتضمّن قائمة الإيرادات والأعباء البنود التالية:

الإيرادات:

إيراد 1- اشتراكات المنخرطين

إيراد 2- مداخيل الأنشطة والتظاهرات

إيراد 3- منح التسيير

إيراد 4- إسهامات غير نقدية

إيراد 5- إسهامات أخرى

إيراد 6- إيرادات ماليّة

إيراد 7- حصص المنح والإسهامات المدرجة بنتيجة السنة المحاسبيّة

إيراد 8- أرباح أخرى

الأعباء

عبء 1- مشتريات مستهلكة للوازم وتموينات أخرى

عبء 2- أعباء الأعوان

عبء 3- مخصصات الاستهلاك والمدّخرات

عبء 4- أعباء جارية أخرى

عبء 5- أعباء ماليّة صافية

عبء 6- خسائر أخرى

توجد نماذج ضبط قائمة الإيرادات والأعباء ضمن الملحق عدد 2 لهذا المعيار.

ضبط بنود قائمة الإيرادات والأعباء:

21. يفسر محتوى قائمة الإيرادات والأعباء كالآتي:

بنود الإيرادات:

إيراد 1- اشتراكات المنخرطين: هي المبالغ المدفوعة للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة من قبل المنخرطين بعنوان اشتراكات السنة المحاسبيّة الجارية .

إيراد 2 - مداخيل الأنشطة والتظاهرات: يحتوي هذا البند على المداخيل التي تم تحقيقها من قبل الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة خلال ممارستها لنشاطها، و يتضمن هذا البند :

- مداخيل التسجيل والمشاركة والإشهار في الأنشطة والتظاهرات التي تنظمها الوحدة. يمكن تسجيل هذه الإيرادات بعد طرح الأعباء المرتبطة بها.

- المداخيل التي تم تحقيقها من خلال بيع السلع (بضاعة، مواد...) والخدمات (دراسات...).

إيراد 3 - منح تسيير:

هي كل المساعدات العموميّة النقدية المخصّصة لتمويل النّشاطات الجارية للوحدة.

إيراد 4- إسهامات غير نقدية : يتضمن هذا البند خاصّة الإسهامات العينيّة (بضائع، خدمات،...) المخصّصة للاستهلاك خلال النّشاط الجاري و التي يمكن تحديد مبلغها بصفة أمينة.

إيراد 5- إسهامات أخرى: يتضمن هذا البند بالأساس المبالغ المدفوعة من قبل المنخرطين والتي تفوق المبالغ القانونيّة أو التنظيمية لمعلوم الاشتراك كما تتضمّن الإسهامات التي لا تستجيب لتعريف الإسهامات المخصّصة أو المخصصات الدائمة.

إيراد 6- إيرادات التّوظيفات : يتضمن هذا البند إيرادات التوظيفات خاصّة منها الفوائد وحصص أرباح.

إيراد 7- حصص المنح والإسهامات المدرجة ضمن إيرادات السنة المحاسبيّة : يتضمن هذا البند استيعاب إسهامات المنخرطين المخصصة لتمويل الأصول الثابتة واستيعاب منح الاستثمار.

إيراد 8- أرباح أخرى: بالإضافة إلى الإيرادات التي لا يمكن إدراجها ضمن البنود السابقة، يشمل هذا البند كل الأرباح المحققة من قبل الوحدات ذات الأهداف غير الربحية. مثال ذلك نذكر بالخصوص الأرباح المتأتية من التفويت في عناصر في الأصول الثابتة، إيرادات كل المواد المنقولة أو الثابتة المتأتية من الإرث والوصايا والهبات والمفوت فيها من قبل الوحدة وكذلك الأرباح الناتجة عن عمليات أو أحداث منفصلة عن النشاط المركزي والتي لا تتكرر بصفة متواترة ومنتظمة.

بنود الأعباء

عبء 1- مشتريات مستهلكة للّوازم وتموينات أخرى: يتضمن هذا البند المشتريات الصافية من تغير مخزونات السلع المقتناة التي تدخل في إطار النّشاط الجاري للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة.

عبء 2- أعباء الأعوان: يتضمن هذا البند نفقات الأعوان ومنها الأجور وملحقات الأجور والأعباء الاجتماعية والأداءات والضرائب المرتبطة بنفقات الأعوان.

عبء 3- مخصصات الاستهلاكات والمدّخرات: يحتوي هذا البند على مخصصات الاستهلاك والمدّخرات لانخفاض عناصر الأصول وتهالكها وكذلك مخصصات تغطية المخاطر والأعباء المحتملة.

عبء 4- أعباء جارية أخرى: يشمل هذا البند كل الأعباء الأخرى التي تتحملها الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة لتحقيق نشاطها الجاري مثل الخدمات الخارجيّة والأداءات والضرائب.

عبء 5- أعباء ماليّة صافية: يحتوي هذا البند على فوائد الديون البنكيّة والقروض وخسائر الصرف صافية من الأرباح الماليّة المرافقة لها.

عبء 6- خسائر أخرى: يحتوي هذا البند على الخسائر الأخرى التي تتحملها الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة والتي لم يتمّ إدراجها ضمن بنود الأعباء السابقة. ونذكر خاصّة الخسائر المتأتّية من التفويت في عناصر الأصول الثّابتة، وكذلك الخسائر النّاتجة عن أحداث وعمليّات منفصلة عن الأنشطة الرئيسية للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة والتي لا يفترض أن تحدث بكيفية متكررة أو منتظمة.

3.2.1- جدول التّدفقات النّقدية

22. يعكس جدول التّدفقات النّقدية تغيّر الوضعيّة الماليّة خلال السنة المحاسبيّة ويقدّم معلومات حول الأنشطة الجارية وأنشطة التمويل وأنشطة الاستثمار، ويقدم كذلك معلومات حول انعكاسات هذه الأنشطة على الخزينة.

يقدم جدول التّدفقات النّقدية إفادات حول مصدر الأموال التي تحصلت عليها الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة وكيفية إنفاقها لممارسة أنشطتها الجارية وأنشطة الاستثمار وأنشطة التمويل. ويمكنّ جدول التّدفقات النّقدية مستعملي القوائم الماليّة وخاصّة المموّلين ومانحي الأموال من تقييم قدرة الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة على الحصول على أموال من مختلف الأصناف والمصادر وكذلك الكيفية التي استعملت بها هذه الأموال لمواصلة أنشطتها والوفاء بالتزاماتها.

وتعتبر هذه المعلومات مفيدة للنظر في إمكانيّة تحقيق تدفقات نقدية ولمعرفة أهميّة هذه التّدفقات والفترات التي يمكن أن تحدث فيها.

23. يطابق جدول التّدفقات النّقدية للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة النموذج المرجعي (حسب الطريقة المباشرة) المنصوص عليه ضمن المعيار العام للمحاسبة م م 01 مع إدخال بعض التعديلات اعتبارا لخصوصيات الأنشطة غير الربحية.

يبرر اعتماد الطريقة المباشرة قدرتها على تقديم معلومات حول مختلف أصناف المقابيض والدّفوعات الأساسيّة للأموال. كما تعتبر أنجع من حيث الدلالة اعتبارا إلى المعلومات الواجب إبرازها ضمن جدول التّدفقات النّقدية وخاصّة على مستوى الجزء الأول منه (تدفقات نقدية مرتبطة بالنّشاط الجاري).

24. يجب أن يبرز جدول التّدفقات النّقدية على الأقل البنود والبنود الفرعية التالية:

بالنسبة للعناصر المتصلة بالنّشاطات الجارية:

التّدفقات النّقدية المتّصلة بالنّشاط الجاري

ت ن 1- مقابيض الاشتراكات

ت ن 2- مقابيض مداخيل الأنشطة والتظاهرات

ت ن 3- مقابيض منح التسيير

ت ن 4- مقابيض المداخيل الأخرى والإسهامات

ت ن 5- دفوعات المبالغ المسددة للمزودين

ت ن 6- دفوعات الأجور المسددة للأعوان

ت ن 7- دفوعات أخرى متصلة بالأنشطة الجارية

بالنّسبة للعناصر المتّصلة بأنشطة الاستثمار:

التّدفقات النّقدية المتّصلة بالاستثمار

ت ن 8- الدّفوعات المتأتّية من اقتناء أصول ثابتة ماديّة وغير ماديّة

ت ن 9- المقابيض المتأتّية من التفويت في أصول ثابتة غير ماديّة

ت ن 10- الدّفوعات المتأتّية من اقتناء أصول ماليّة

ت ن 11- المقابيض المتأتّية من تفويت في أصول ماليّة.

بالنّسبة للعناصر المتّصلة بأنشطة التمويل:

التّدفقات النّقدية المتّصلة بأنشطة التمويل

ت ن 12- المقابيض المتأتّية من المخصصات الدائمة

ت ن 13- المقابيض المتأتّية من منح الاستثمار

ت ن 14- المقابيض المتأتّية من الإسهامات المخصّصة لاقتناء أصول ثابتة

ت ن 15- المقابيض المتأتّية من القروض

ت ن 16- الدّفوعات المتأتّية من تسديد القروض (أصل القرض والفوائد)

ضبط جدول التّدفقات النّقدية

25. يجب أن يضبط جدول التّدفقات النّقدية تدفقات السنة المحاسبيّة مرتبة حسب التّدفقات المتأتّية من الأنشطة الجارية وأنشطة الاستثمار وأنشطة التمويل.

-التّدفقات النّقدية المتّصلة بالنّشاط الجاري

26. تتكون التّدفقات النّقدية المتّصلة بالنّشاط الجاري من مجمل المقابيض والدّفوعات النّقدية النّاتجة عن الأنشطة الأساسية للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة كما تم تحديدها ضمن النظام الأساسي. وتستهلك هذه الأنشطة الأعباء الجارية وتتطلب جمع الأموال والمداخيل وهي غير أنشطة الاستثمار أو التمويل.

تشمل التّدفقات النّقدية المتّصلة بالأنشطة الجارية:

ت ن 1- مقابيض الاشتراكات: يتضمن هذا البند مقابيض الإشتراكات السنوية للمنخرطين.

ت ن 2 - مقابيض مداخيل الأنشطة والتظاهرات: يشمل هذا البند التدفقات المتأتّية من المقابيض الأخرى خاصة على إثر تنظيم بعض الأحداث والتظاهرات (مؤتمرات، ندوات،...). يمكن أن تسجل هذه المقابيض صافية من الدفوعات عندما يعتمد مبدأ المقاصة من الأول.

ت ن 3- مقابيض منح التسيير: يتضمن هذا البند مقابيض منح التسيير التي تنتفع بها الوحدة من الدولة المخصصة لتمويل النشاط الجاري.

ت ن 4– مقابيض المداخيل الأخرى والإسهامات : يحتوي هذا البند على المقابيض المتأتّية من الوصايا والهبات والعطايا وكل الإسهامات غير المخصصة التي يمكن أن تتحصل عليها الوحدة ذات أهداف غير ربحية (بما في ذلك مداخيل التوظيفات).

ت ن 5 - دفوعات المبالغ المسددة للمزودين: يتضمن هذا البند الدّفوعات المسددة لمزودي الأنشطة الجارية للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة.

ت ن 6 - دفوعات الأجور والمساعدات الاجتماعية المسددة للأعوان: يشمل هذا البند المبالغ المدفوعة للأعوان بعنوان أجور ومنح ومساعدات اجتماعية.

ت ن 7- دفوعات أخرى متصلة بالأنشطة الجارية: يتضمن هذا البند الدّفوعات الأخرى غير تلك المذكورة أعلاه والمرتبطة بالنّشاط الجاري.

التّدفقات النّقدية المتّصلة بنشاطات الاستثمار

27. تتكون التّدفقات النّقدية المتّصلة بنشاط الاستثمار من الدّفوعات المتعلّقة باقتناء الأصول الثابتة والتوظيفات طويلة الأجل والمقابيض المتعلّقة بالتفويت في الأصول مثل الأصول الثّابتة والتوظيفات طويلة الأجل.

تشمل التّدفقات النّقدية المتّصلة بأنشطة الاستثمار على ما يلي:

ت ن 8 - الدّفوعات المتأتّية من اقتناء أصول ثابتة ماديّة وغير ماديّة:

يحتوي هذا البند على المبالغ المدفوعة بعنوان اقتناء أصول ثابتة ماديّة و غير ماديّة.

ت ن 9- المقابيض المتأتّية من تفويت أصول ثابتة ماديّة و غير ماديّة : يحتوي هذا البند على المبالغ المتحصل عليها من خلال التفويت في أصول ثابتة ماديّة و غير ماديّة.

ت ن 10- الدّفوعات المتأتّية من اقتناء أصول ثابتة ماليّة: يتضمن هذا البند المبالغ المدفوعة بعنوان اقتناء سندات المساهمة والتوظيفات غير الجارية.

ت ن 11- المقابيض المتأتّية من التفويت في أصول ثابتة ماليّة: يحتوي هذا البند على المبالغ المتحصل عليها من خلال التفويت في سندات المساهمة والتوظيفات غير الجارية.

- التّدفقات النّقدية المتّصلة بأنشطة التمويل:

28. تتكون التّدفقات النّقدية المتّصلة بنشاط التمويل من الإسهامات النّقدية المخصّصة لاقتناء الأصول الثّابتة والإسهامات النّقدية المتحصل عليها بعنوان هبات وكذلك من المقابيض والدّفوعات المتعلّقة بالقروض وبتسديدها. وتحتوي على سبيل المثال تغيرات الخزينة المرتبطة بالتمويل على ما يلي:

ت ن 12- مقابيض المخصصات الدائمة: يحتوي هذا البند على المقابيض المتأتّية في شكل إسهامات، والتي على الوحدة ذات أهداف غير ربحيّة الاحتفاظ بها بصفة دائمة بموجب تخصيص من مصدر خارجيّ.

ت ن 13- مقابيض منح الاستثمار: يتضمن هذا البند كامل المبالغ المدفوعة من قبل الدولة بعنوان منح استثمار.

ت ن 14- مقابيض الإسهامات المخصّصة لأصول ثابتة: يحتوي هذا البند على الإسهامات المتأتّية من المنخرطين أو بقية المموّلين والمخصّصة لاقتناء أصول ثابتة.

ت ن 15- مقابيض متأتّية من القروض: يحتوي هذا البند على المبالغ المتحصل عليها بعنوان القروض المبرمة.

ت ن 16- الدّفوعات المتأتّية من تسديد القروض: يشمل هذا البند كامل المبالغ المدفوعة عند تسديد القروض أصلا وفائدة.

29. يضبط نموذج جدول التّدفقات النّقدية وفقا للملحق عدد 3 من هذا المعيار.

4.2.1- الإيضاحات حول القوائم الماليّة والمعلومات المطلوبة

30. يجب أن ترفق القوائم المالية بمعلومات تفسيرية وإضافية تقدم في شكل إيضاحات تمكّن من فهم أوضح لها. ويجب أن يتمّ ربط هذه الإيضاحات بقائمة الوضعيّة الماليّة وبقائمة الإيرادات والأعباء وبجدول التّدفقات النّقدية حسب نظام إحالة تقاطعي.

31. تعد الإيضاحات حول القوائم الماليّة جزءا لا يتجزأ من القوائم الماليّة وتتضمن وجوبا المعلومات التالية:

- **إيضاحات حول احترام المرجع المحاسبي المعمول به:**

تتعلق المعلومات الخاصّة باحترام المرجع المحاسبي المعمول به خاصّة بما يلي :

- المبادئ المحاسبيّة المعتمدة من قبل الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة،

- قواعد القيس المستعملة لإعداد القوائم الماليّة، وعند الاقتضاء ذكر غياب التغيير في الطرق المحاسبيّة خلال السنة،

- احترام معايير المحاسبة كمرجع لإعداد وضبط القوائم الماليّة. يجب أن يكون كل فارق هام بين المرجع المحاسبي والمبادئ المحاسبيّة المعتمدة من قبل الوحدة موضوع إيضاحات خاصّة تبين:

- طبيعة كل فارق،
- تبرير الخيار المعتمد،
- التقدير الكمي لتأثير هذا الفارق على نتيجة الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة ووضعيتها الماليّة.

- **إيضاحات حول محتوى قائمة الوضعيّة الماليّة وقائمة الإيرادات والأعباء وجدول التّدفقات النّقدية:**

تتضمّن خاصّة الإيضاحات حول محتوى قائمة الوضعيّة الماليّة وقائمة الإيرادات والأعباء وجدول التّدفقات النّقدية مثل:

- إيضاحات حول السّيولة وما يعادل السّيولة،
- إيضاحات حول التوظيفات،
- إيضاحات حول الأصول الجارية الأخرى،
- إيضاحات حول المستحقات،
- إيضاحات حول المخزونات،
- إيضاحات حول الأصول الثّابتة الماديّة و غير الماديّة ،
- إيضاحات حول الأصول الثّابتة الماليّة،
- إيضاحات حول المساعدات البنكيّة و الخصوم المالية،
- إيضاحات حول الخصوم الجارية الأخرى،
- إيضاحات حول المزودين والحسابات المتّصلة بهم،
- إيضاحات حول القروض،
- إيضاحات حول المدّخرات،
- إيضاحات تفصيلية للمنح حسب المصدر والتخصيص،
- إيضاحات حول الإسهامات العينيّة (التي تم تسجيلها بقائمة الإيرادات والأعباء)
- إيضاحات حول توزيع أعباء الأعوان،
- إيضاحات حول توزيع الأعباء حسب الفروع والأصناف.

- **إيضاحات حول معلومات أخرى خاصة بالوحدات ذات الأهداف غير ربحية**

تعد المعلومات والآليات التالية ضرورية للترفيع من محتوى الإبلاغ للإيضاحات المذكورة أعلاه. وتتمثل خاصّة في:

- إيضاحات حول الإسهامات التطوّعيّة،
- إيضاحات حول الإسهامات العينيّة (التي لم يتمّ تسجيلها ضمن قائمة النتائج) مع الإشارة إلى نوعها ومصدرها
- إيضاحات حول توزيع المساهمين إلى أشخاص طبيعيين ومعنويين
- إيضاحات حول القيود المفروضة على استعمال بعض الأموال أو الأصول الموضوعة على ذمة الهيكل
- إيضاحات حول توزيع الإسهامات إلى أشخاص طبيعيين ومعنويين أو محليين وأجانب مع تحديد تخصيصها
- إيضاحات حول الاحتمالات والتّعهدات خارج قائمة الوضعيّة الماليّة،
- قائمة تغيير الأصول الصّافية،
- إيضاحات حول إفراد بعض الإيرادات والأعباء التي تخص بعض الصناديق عندما يكون ذلك مفروضا من قبل الجهة المانحة (كنفقات الانتخابات لدى الأحزاب السّياسيّة، أو الصناديق التي تسندها المنظمات الدولية لبعض الجمعيّات والمخصّصة لأنشطة محددة)
- الميزانيّة التقديرية (تسيير واستثمار وخزينة).

- إيضاحات تخص إيرادات وأعباء الأنشطة والتظاهرات التي تنظمها الوحدة في حال تطبيق المقاصّة عند إعداد قائمة الإيرادات و الأعباء.

- إيضاحات تتعلق بتدخل الوحدة حسب نوع النّشاط أو حسب المناطق الجغرافية.

32. بهدف مساعدة الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة، يبين الملحق عدد 4 من هذا المعيار على سبيل المثال نماذج لجداول تمكن من تسهيل عملية إعداد وتقديم الإيضاحات حول القوائم الماليّة.

الجزء الثاني

أحكام تتعلق بالرّقابة الدّاخليّة و النظام المحاسبي

1.2 ـ الرّقابة الدّاخليّة

1.1.2 ـ أهداف الرّقابة الدّاخليّة

1. يجب أن يتوفر لدى الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة نظام رقابة داخلية ناجع طبقا للقواعد المنصوص عليها ضمن معيار المحاسبة العام (م م 01) لنظام المحاسبة للمؤسّسات، وبالاعتماد على أحكام هذا المعيار وباعتبار الخصوصيات المتّصلة بالإطار التشريعي وبطبيعة أنشطتهم. يجب أن يهدف نظام الرّقابة الدّاخليّة بالأساس إلى ما يلي:

أ. التأكد من أن تكون العمليّات المنجزة مطابقة للأحكام التشريعية والأنظمة الأساسيّة والنظام الداخلي وتحترم قرارات هياكل التسيير،

ب. التأكد من أن العمليّات المنجزة قد تمت بكيفية تمكن من احترام الاتّفاقيّات المبرمة مع مختلف المموّلين ومانحي الأموال،

ج. تأمين التصرف الناجع في الموارد وكذلك حماية الأصول والمحافظة عليها ضد المخاطر المتّصلة بالإخلالات وعمليّات الغش التي يمكن أن تحصل ،

د. ضمان الحصول على معلومة ماليّة أمينة وذات دلالة.

2.1.2 ـ العوامل الأساسيّة للرقابة الدّاخليّة

2. إن من صلاحيات هياكل التسيير (الرئيس، أمين المال، الهيئة المديرة بالنّسبة للجمعيّات و الأحزاب السّياسيّة) ضبط الإجراءات والوسائل المناسبة لتحقيق أهداف الرّقابة الدّاخليّة والتأكد من أنها تستخدم على أحسن وجه. ويجب أن لا يتسبب تدخل الأعوان المتطوعين في إنجاز العمليّات في استبعاد تطبيق هذه الإجراءات والوسائل أو الحد منها.

يعتمد نظام رقابة داخلية ناجع على العوامل التالية:

- **هيكل تنظيمي وإجراءات مناسبة تمكن خاصّة من متابعة العمليّات المتّصلة بنشاط الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة ومراقبتها مثل:**

أ. وجود هيكل تنظيمي يحدد المهام والمسؤوليات الراجعة للأشخاص المتدخلين في القرارات الاستراتيجية والعملية للوحدة،

ب. وجود إجراءات متابعة ومراقبة.

- **وجود تفويض واضح ومناسب للصلاحيات يفترض:**

(أ) تفويض للصلاحيات بخصوص ترخيص المصاريف وتعهداتها بحسب نوعيتها،

(ب) تفويض للصلاحيات بخصوص جمع الهبات والمنح والاشتراكات والإسهامات الأخرى،

(ج) إجراءات مضبوطة خاصّة بتفويض الإمضاءات،

(د) الفصل بين المهام غير المتلائمة،

(ه) نظام واضح ومحدد لأجور الأعوان والأطراف الأخرى (المستشارين).

- **مسك واضح للحسابات الماليّة يسمح بمتابعتها وتبريرها يفترض وجود:**

(أ) فصل بين المصاريف الهامة التي تغطي الاستثمارات والمصاريف الجارية،

(ب) وثيقة تنص على الأشخاص المؤهلين للتصرف في الحسابات الماليّة تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الحسابات وأهميتها،

(ج) مقاربة دورية بين الكشوفات البنكيّة والحسابات الماليّة والحسابات المفتوحة ضمن المحاسبة،

(د) فصل بين الحسابات الماليّة بحسب المجالات والأنشطة التي تغطيها (تمويل الخزينة ومشاريع خاصّة...)

- **رقابة ناجعة وعملية تتعلق بالميزانية تتمثل فيما يلي :**

(أ) إعداد الميزانيّة الجملية والميزانيات حسب الأنشطة وحسب الصناديق للوحدة مع اعتماد مبدأ الفصل بين مصاريف الاستثمار ومصاريف التسيير ،

(ب) وجود أعوان أكفاء مكلفين بإعداد الميزانيّات طبقا لقرارات هياكل التسيير وتخصيصات المموّلين،

(ج) المقارنة الدورية للميزانيّات مع الإنجازات،

(د) تحديد المسؤوليات والإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة وجود فارق ذي أهميّة بين الميزانيّات والإنجازات.

- **وجوب وضع إجراءات مضبوطة لمراقبة ومتابعة الأنشطة والتظاهرات التي تنظمها الوحدة والإيرادات والأعباء المرتبطة بها ويتمثل ذلك في :**

أ. إصدار، ترقيم مسبق، طبع وبيع حقوق الدخول أو المشاركة أو الإشهار وذلك باستعمال وصول، تذاكر أو فواتير مخصّصة لكل تظاهرة.

ب. تخصيص وحصر الأعباء والإيرادات المتعلّقة بكل تظاهرة.

ج. وضع إجراءات من شأنها أن تحفظ سلامة عملية تجميع واستعمال الأموال المتأتية من كل تظاهرة.

- **إجراءات مضبوطة لجمع الاشتراكات والهبات والمنح والإسهامات الأخرى مثل:**

- بالنّسبة للاشتراكات:

أ. وجود إجراءات للمقاربة المنتظمة بين قائمة المنخرطين في الوحدة ومقابيض الاشتراكات لكل فترة زمنية مغطاة.

ب. وجود إجراءات لدعوة المنخرطين لدفع اشتراكاتهم وأخرى لتذكيرهم في حالة عدم الدفع،

ج. وجود إجراءات لإصدار بطاقات الانخراط حسب ترتيب رقمي مسترسل ومراقب.

- بالنّسبة للهبات والمنح والمساعدات الأخرى:

(أ) وجود إجراءات دائمة ومستمرة لقبول الهبات والمنح وإصدار الوصولات و/أو القسائم حسب ترتيب رقمي مسترسل ومراقب مع تفويض إمضاء خاص بذلك،

(ب) وجود فصل بين مهام إصدار الوصولات ومهام قبض الهبات،

(ج) وجود إجراءات للتثبت الدائم والمستمر في وثائق إثبات الهبات والمنح من قبل أشخاص مكلفين ومخولين لتأمين واحترام الالتزامات المفروضة من طرف أصحاب الهبات والمانحين،

(د) وجود إجراءات للتعداد الآني للهبات العينية ولخزنها ولتقييمها مع احترام مبدأ الفصل بين المهام،

- **إجراء واضح لمعالجة المراسلات والمكاتيب يجب أن يتضمن:**

(أ) قواعد لفتح المراسلات والمكاتيب مع تحديد الأشخاص المؤهلين للقيام بذلك،

(ب) قواعد التسجيل وفق الترتيب الزمني للمراسلات والمكاتيب،

(ج) قواعد الفصل بين المراسلات والمكاتيب الواردة والمراسلات والمكاتيب الصادرة.

- **إجراءات التصرف في الأرشيف تتضمّن قواعد ترتيب وحفظ الوثائق و مستندات الإثبات:**

(أ) وضع وتوفير الوسائل الماديّة اللازمة لحفظ الأرشيف،

(ب) التأمين الكافي للوسائل الإعلامية الخاصّة بالأرشيف،

(ج) وجوب حفظ أرشيف الوصولات وبطاقات الانخراط طبقا للتشريع الجاري به العمل،

(د) إجراءات التصرف في التداول بين هياكل التسيير المتتالية.

- **إجراء واضح لمعالجة التسبيقات المقدمة من قبل المسيّرين أو أعضاء هيكل التسيير:**

أ. يجب أن تبرر التسبقات التي تعد مبالغها غير هامة وأن تكون موضوع ضمان من قبل هيكل التسيير،

ب. يجب أن تسجل التسبقات التي تعد مبالغها هامة بالحساب الجاري للمسيّرين وأعضاء هيكل التسيير واعتبارها بصفة شكلية كديون،

ج. يجب أن يحظى استرجاع التسبقات بموافقة هيكل التسيير مع وجوب مراعاة التوازن المالي للوحدة.

3.1.2 - هياكل التدقيق الداخلي ومسلك التدقيق

- **هيكل التدقيق الداخلي**

3. يجب على الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة الكبيرة وذات النّشاط الهام وضع هيكل تدقيق داخلي متصلا مباشرة بهياكل التسيير، يسهر على حسن سير نظام الرّقابة الدّاخليّة ونجاعة أدائه وفعاليته.

يتولى هيكل التدقيق الداخلي إعلام هياكل التسيير كتابيا حول المهام التي أنجزها في إطار برامجه الخاصّة بالمراقبة المنتظمة. وعلاوة على ذلك يعد هيكل التدقيق الداخلي مرة كل سنة تقريرا حول السير العام لنظام الرّقابة الدّاخليّة ويقدمه لإدارة الوحدة والتي تتولى النظر فيه.

- **مسلك التدقيق**

4. يجب وضع مجموعة من الإجراءات التي تمكن من احترام ومراقبة الميزات النوعيّة للمعلومة الماليّة داخل الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة. وتمكن هذه الإجراءات من:

أ. إعادة إنشاء كل معلومة بمستند مثبت انطلاقا منه يمكن الوصول بطريقة تسلسل غير منقطع إلى القوائم الماليّة والعكس صحيح،

ب. تفسير كل تطور لأرصدة الحسابات من فترة محاسبة إلى أخرى وذلك بحفظ كل التغيرات التي وقعت على أرصدة كل بند من بنود القوائم المالية.

2.2 ـ التنظيم المحاسبي

5. يجب أن يكون التنظيم المحاسبي للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة منظما بطريقة ناجعة من شأنها أن توفر المعلومات الماليّة المطلوبة.

ويهدف هذا الجزء إلى توجيه الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة لوضع تنظيم مناسب يغطي جميع وظائف الوحدة لكي تستجيب قوائمها الماليّة إلى الأهداف والخاصيات المضبوطة لها.

ويعد التنظيم المحاسبي عنصرا أساسيا من مكونات التنظيم العام للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة باعتباره يمكن من معالجة وقيس مجموعة عناصره بهدف إبرازها وضبطها.

ويفترض التنظيم العام وجود نظام رقابة داخلية ناجع من بين مكوناته تنظيم المحاسبة الماليّة ومسكها.

يتمّ تنظيم ومسك المحاسبة تحت مسؤولية هياكل التسيير للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة.

ويجب أن تكون الوثائق المحاسبيّة (مستندات الإثبات والقوائم الماليّة) موضوع تداول بين مختلف هياكل تسيير الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة. ويتمّ هذا التداول بتحرير محضر جلسة تداول يقع إمضاؤه من قبل المسيّرين السابقين والمسيّرين الجدد.

3.2- الشّروط الشكلية لمسك المحاسبة

6. يتضمن مسك محاسبة الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة مسك دفاتر المحاسبة وإعداد القوائم الماليّة وضبطها. ويجب أن يكون مسك المحاسبة منظما بكيفية تمكن من:

- التسجيل التام لجميع العمليّات وتقييدها،
- حفظ المعطيات الأساسيّة،
- توفير المعلومات الأساسية وضبط القوائم المستوجبة أو المطلوبة في الوقت المناسب
- مراقبة دقة المعطيات وإجراءات المعالجة.

7. يجب أن تمسك دفاتر المحاسبة للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة طبقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولأحكام نظام المحاسبة للمؤسّسات المتعلقة بالشكل والمضمون.

1.3.2- مخطط الحسابات

8. مخطط حسابات الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة هو وثيقة تجمع حسب ترتيب منطقي الحسابات التي سيتمّ استعمالها وتحديد محتواها والقواعد الخاصّة لسيرها بالاعتماد على التصنيفة وقواعد السير العامة المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذا المعيار.

2.3.2- دفاتر المحاسبة

9. إن دفاتر المحاسبة التي يجب على الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة مسكها هي الدفتر اليومي ودفتر الحسابات ودفتر الجرد. كما يجب على الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة إعداد ميزان الحسابات بصفة دورية ومرة في السنة على الأقل.

ويجب أن يتمّ مسك دفاتر المحاسبة حسب ترتيب زمني ومن دون فراغ أو شطب بكيفية تضمن تواصلها المادي و مطابقتها للتشريع الجاري به العمل. وفي حالة إجراء تعديلات فإن التسجيل الأولي يجب أن يبقى واضحا.

يمكن تجزئة الدفتر اليومي ودفتر الحسابات إلى دفاتر فرعية كلما اقتضت الحاجة لذلك.

ويجب الحفاظ على دفاتر المحاسبة الأصلية لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ ختم السنة المحاسبيّة.

يمكن أن تفرض النصوص الجاري بها العمل والمنظمة للهياكل دفاتر محاسبة أخرى. ويجب أن يكون مسكها موافقا لهذه النصوص ولقواعد المحاسبة المذكورة.

3.3.2- مستندات الإثبات

10. يجب أن يكون كل تسجيل محاسبي مبرر بمستند أصلي مثبت ومؤرخ ويحمل مؤشر مرجعي لهذا التسجيل. ويجب أن يتمّ الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لمدة عشر سنوات وأن يتمّ ترتيبها بكيفية منظمة.

4.3.2- الجرد

11. يتمّ على الأقل مرة في السنة جرد كامل لعناصر الأصول والخصوم وذلك عن طريق عمليّات التحقق والتثبت والمراجعة والتقييم لها.

ويتمّ تقييم هذه العناصر طبقا للطرق المنصوص عليها ضمن نظام المحاسبة للمؤسّسات. أما بالنّسبة للعناصر الخاصّة بالوحدات ذات أهداف غير ربحيّة فقد تمت معالجتها ضمن الجزء المتعلق بالمجالات المحاسبيّة من هذا المعيار.

5.3.2- طرق ووسائل معالجة المعلومة

12. يمكن أن تمسك محاسبة الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة يدويا أو بواسطة نظام إعلامية. ويجب أن يمكن مسك المحاسبة بالأنظمة الإعلامية من:

- الاستجابة لمقتضيات السلامة والأمانة الضرورية لمثل هذه الحالات،
- الحصول على نسخة ورقية واضحة وجلية لأي معلومة مخزنة في نظام المعالجة الإعلامية.

6.3.2 - دليل الإجراءات المحاسبيّة للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة

13. تضع الهياكل الكبرى ذات النشاط الهام دليل إجراءات محاسبيّة يصف بدقة التنظيم والسياسة المحاسبية وطرق تسجيل ومعالجة المعلومة والوسائل والوسائط المتبعة والمستعملة في ذلك.

وتضمن هذه الوثيقة استمرارية نظام معالجة المعلومة المحاسبيّة والماليّة، وذلك بتأمين مسلك إعداد القوائم الماليّة وبضمان مسلك سير الوثائق المحاسبيّة. بالإضافة إلى مزيد تدعيم استقلالية نظام المحاسبة عن الأشخاص المكلفين بمسكها. كما يمكن دليل الإجراءات من دعم النجاعة المطلوبة للتصرف في الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة من ناحية، ومن تعزيز الشفافية اللازمة لتبليغها المالي، من ناحية أخرى.

4.2- التصرف في الميزانيّة لدى الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة

14. بهدف الاستغلال الأفضل لمواردها، يجب على الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة وضع نظام للميزانيّة. ويمثل هذا النظام وسيلة ناجعة للتصرف التقديري حيث يشمل إلى جانب تحضير وإعداد الميزانيّة، متابعتها.

وتمثل الميزانيّة التعبير المحاسبي والمالي لمخططات النّشاط المتّبعة لكي تتمكن الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة من خلال أهدافها المرسومة والوسائل المتوفرة على المدى القصير من تحقيق أهدافها العامة. وتعتبر الميزانيّة مخطط عمل مرقّم على الأمد القصير (السنة المحاسبيّة) والذي يوافق تعهدات هيكل التسيير لبلوغ هدف معين. كما تلعب الميزانيّة، دور عقد البرامج من حيث التحفيز والتنشيط والتنسيق.

وتمثل الميزانيّة وثيقة أساسيّة في حياة الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة. ويتمّ تقديمها كسند عند المطالبة بالمنح والهبات ويعتبر نشرها كحجة تجارية من شأنها أن توجه الإسهامات في اتجاه هيكل دون آخر. كما يعد ضبط الميزانية ضروريا لتبرير الدعوة للاشتراك.

وتعد المعلومات حول الميزانيّة مفيدة لمقارنة إنجازات السنة المحاسبيّة الجارية بالميزانيّة التقديرية لنفس السنة المحاسبيّة ولتبرير ميزانيّة السنة المحاسبيّة المقبلة بالمقارنة مع الأهداف المرسومة.

1.4.2- إجراء إعداد الميزانيّة

15. تلخص إجراءات إعداد الميزانيّة في المراحل الأساسيّة الآتية:

- تحديد الأهداف الكبرى للسنة المحاسبيّة المقبلة،
- إعداد دراسة تحضيرية لتحديد ملامح السنة المحاسبيّة المقبلة من ناحية الحاجيات والموارد،
- إعداد مشروع ميزانيّة،
- إعداد ميزانيّة عامة قبل نهائية التي تقدم الضمان الأفضل لبلوغ الأهداف،
- مناقشة الميزانيّة العامة القبل نهائية وكذلك الميزانيّات المفصلة،
- تحديد التقديرات النهائية وبالتالي الميزانيّة النهائية،
- ضمان متابعة ومراقبة الميزانيّة بالمقارنة الدورية بين التقديرات والإنجازات.

وتهدف إجراءات مراقبة الميزانيّة إلى مقارنة التقديرات بالإنجازات وإبراز الفوارق ووضع الإجراءات المحتملة لتصحيح التقديرات، إلاّ أنّه لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا الفوارق التي تعد هامة. وتتم متابعة الميزانيّة بصفة دورية كل شهر بهدف القيام بإجراءات المتعلّقة بتصحيح التقديرات في الوقت المناسب.

تتضمّن إجراءات الميزانيّة ترتيب منطقي خاص بإعداد مختلف الميزانيّات والذي يوافق التنسيق الضروري بين مختلف فروع وأصناف الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة من ناحية، وبين الحاجيات والموارد من ناحية أخرى. وخلافا للوحدة ذات غايات تجارية مربحة (مثل: المؤسّسات التجارية أو الصناعية)، تمثل ميزانيّة الأعباء العنصر الهام في مسار إعداد الميزانيّة. وبالتالي فإن إجراءات إعداد الميزانيّة يمكن أن تتلخص في إعداد الميزانيّات التالية:

- ميزانيّة التسيير التي تتلخص في تحديد ميزانيّة الأعباء والإيرادات للنشاط الجاري،
- ميزانيّة الاستثمار،
- ميزانيّة الخزينة.

2.4.2- أصناف الميزانيّات

<u>ميزانيّة التسيير</u>

▪ الأعباء

16. تمثل ميزانيّة التسيير العنصر الأساسي لإجراءات إعداد الميزانيّة نظرا لتأثيرها على إعداد بقية الميزانيّات. وتبرز ميزانيّة الأعباء إستهلاك الموارد التي يفرضها تحقيق الأنشطة الرئيسية للوحدة. ويمكن لميزانيّة الأعباء أن تكون موضوع تفصيل بين ميزانيّة الشراءات وميزانيّة الأعوان وميزانيّة النفقات العامة. وتتضمّن ميزانيّة الشراءات مختلف أصناف الشراءات المستعملة لتحقيق نشاط الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة والكميات التقديرات للاستهلاك وأسعار المزودين...

وتبرز ميزانيّة الأعوان عدد الأعوان حسب الأصناف وكذلك تقديرات ساعات العمل وكلفة تأجيرها.

وتضمّ ميزانيّة النفقات العامة إستهلاكات الماء والكهرباء ولوازم المكاتب وأقساط التأمين والنفقات الماليّة ومخصصات الإستهلاكات...

▪ الإيرادات

17. يجب على الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة أن توفر الموارد اللازمة لتحقيق أهدافها المرسومة وضمان إستمراريتها وتغطية الأعباء التي تم تحديدها طبقا للحاجيات الحقيقية.

تقسم ميزانيّة التسيير إلى ركنين أساسيين:

- ميزانيّة الأنشطة المتكررة (المتواترة) والتي تتعلق بالأعباء والإيرادات الضروريّة لضمان السير العادي والأدنى لنشاط الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة خلال السنة.

- ميزانيّة الأنشطة الغير متكررة والتي تتعلق بالأعباء والإيرادات المتعلقة بالعمليّات الظرفية.

ميزانيّة الاستثمار

18. تبرز ميزانيّة الاستثمار الاستثمارات الضرورية لتحقيق أهداف وأنشطة الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة. ويجب أن تكون الاستثمارات المزمع إنجازها موضوع دراسة أوّليّة تتعلق بتمويلها.

ميزانيّة الخزينة

19. يتمّ إعداد ميزانيّة الخزينة انطلاقا من التقديرات المتعلّقة بالميزانيّات العملية المبينة أعلاه. وتكون هذه الوثيقة آلية تصرف تقديرية لخزينة الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة تمكن، من ناحية من الكشف عن الخطر الجزئي لعدم الوفاء بالدين، ومن ناحية أخرى من الكشف عن الفوائض المحتملة. ويهدف تقدير المقابيض والدّفوعات إلى ضمان التوازن العام للخزينة.

وتتأتى المقابيض أساسا من ميزانيّة الإيرادات (أو الموارد). ويمكن أن يتعلق الأمر كذلك بزيادة في الأصول الصّافية النّاتجة عن إسهام نقدي أو عن مقابيض الدّيون أو عن الحصول على منح استثمار نقدا.

وتوافق الدّفوعات خاصّة مصاريف الأنشطة العادية وكذلك الأنشطة الأخرى. وتوجد هذه الدّفوعات على مستوى ميزانيّات الأعباء والاستثمار.

3.4.2 ـ تنفيذ الميزانيّات

20. بهدف ضمان النجاعة المطلوبة للتصرف في الميزانيّات، يكون من المفيد القيام بمتابعة دورية ومنظمة لها، وعند الاقتضاء تحيين التقديرات الأوّليّة. ولا يعد، في أي حال من الأحوال، تحيين الميزانيّات طريقة للتوفيق بين التقديرات و الإنجازات بل هي طريقة للأخذ بعين الاعتبار حدوث معطيات جديدة (ظروف جديدة وأحداث غير متوقعة عند بداية إجراءات إعداد الميزانيّة) لم يتمّ اعتبارها في البداية.

21. كما يستحسن أن يتمّ إلحاق ميزانيّات السنة المقبلة ضمن القوائم الماليّة مع التنصيص على مقارنة تقديرات ميزانيّات الموسم الجاري بالإنجازات.

22. يحدد الملحق عدد 4 من هذا المعيار نماذج ضبط مختلف الميزانيّات.

الجزء الثالث

أحكام تتعلق تصنيفة الحسابات

1.3 ـ تقديم

1. يتضمن هذا الجزء من المعيار مقترح لتصنيفة الحسابات وكذلك إشارة إلى سيرها العام.

يقترح أن تلائم كل وحدة ذات أهداف غير ربحيّة التصنيفة المقترحة مع نظامها الأساسي وأنشطتها. ويمكن أن تتم هذه الملاءمة بالقيام بالتجميعات المناسبة أو بإحداث حسابات أوحسابات فرعية ضرورية لتسجيل عمليّاتها.

ويجب أن تكون ملاءمة تصنيفة الحسابات مرفوقة بالتفسيرات المناسبة وبالمفاهيم وقواعد سير الحسابات الخاصّة بالإضافات أو التجميعات التي تم إدخاله لتقييد العمليات.

تبقى تصنيفة الحسابات الواردة ضمن المعيار العام للمحاسبة قابلة للتطبيق.

2. يجب على الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة أن تطوّر طريقة سير الحسابات الخاصّة ضمن هذا المعيار والمصاحبة لتصنيفة الحسابات بعنوان قواعد عامة بالنّسبة للحسابات التي تفتحها ضمن مخطط الحسابات.

ولا يعوض الجزء المتعلق بسير الحسابات الخاصّة القواعد المنصوص عليها ضمن معايير المحاسبة الأخرى إنما يأخذها بعين الاعتبار في مرحلة نشرها ويجب أن يتمّ تحيينها عند صدور معايير محاسبيّة جديدة.

2.3 تصنيفة الحسابات

3. يتضمن الملحق عدد 5 لهذا المعيار تصنيفة الحسابات الملائمة للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة.

3.3 قواعد سير الحسابات الخاصّة

4. يشتمل الملحق عدد 6 من هذا المعيار قواعد سير الحسابات الخاصّة الملائمة للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة.

الجزء الرابع

أحكام تتعلق بالجوانب المحاسبيّة الخاصّة

1. تطبق أحكام نظام المحاسبة للمؤسّسات في أغلبها على الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة، كما تم التنصيص على ذلك أعلاه، وخاصّة مقتضيات الإطار المرجعي للمحاسبة. غير أن خصوصيات الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة تتطلب تكييف بعض أحكام نظام المحاسبة للمؤسّسات بهدف ضمان مستوى أكبر لصحة ودلالة المعلومة الماليّة المقدمة لغاية فهمها ومقارنتها.

2. اعتبارا للخاصيّة المرتبطة بالإطار القانوني والدور الاجتماعي للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة،من ناحية، ونظرا لأهميّة الأموال المستعملة من قبل بعض الوحدات والحاجيات الخاصّة للمعلومات الماليّة التي تعكس نشاطها، من ناحية أخرى ، فإنه من الضروري التطبيق الحازم للاتفاقيات المحاسبيّة الواردة بالإطار المرجعي للمحاسبة وخاصة منها اتفاقية الحذر حيث يجب إبلاؤها عناية خاصّة.

3. تتعلق الموائمات المدخلة على أحكام نظام المحاسبة للمؤسّسات بالمجالات التالية:

- الأصول الصّافية،
- النتيجة المحاسبية وتخصيصها،
- الإسهامات المخصصة للأصول الثابتة،
- الإسهامات العينية،
- الإسهامات التطوّعيّة،
- المداخيل المتعلقة بالإنخراطات وتجديدها،
- أعباء الحملة الانتخابية بالنّسبة للأحزاب السّياسيّة،
- الحسابات المجمعة بالنسبة للجمعيات الأم وشبكات الجمعيات.

1.4- الأصول الصّافية

4. بالرغم من أن نظام المحاسبة للمؤسّسات يعالج الأموال الذاتيّة، غير أن اعتماد هذا المفهوم يعد غير مناسب للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة.

وتعد ممتلكات الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة من حق الشخص المعنوي المتمثل في "الوحدة" بدون إمكانيّة امتلاك فردي. لا توجد إذا لدى الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة أموال ذاتيّة على المعنى المتعارف عليه في المؤسّسات التي لها غايات ربحية مما يستوجب تقريب مصطلح "رأس المال" المعتمد من قبل المؤسّسات ذات أهداف ربحية بمصطلح "إسهامات" بالنّسبة للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة . كما تم تعويض مصطلح "الأموال الذاتيّة" بمصطلح "الأصول الصّافية."

5. تمثل الأصول الصّافية الفائدة المتبقية من أصول الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة بعد طرح جميع خصومها. وتشمل العناصر التالية:

- مخصصات دائمة،
- منح الاستثمار،
- إسهامات مستثمرة في الأصول الثّابتة،
- الأصول الصّافية الأخرى،
- الاحتياطات،
- الفوائض أو العجز المؤجل،
- فائض أو عجز السنة المحاسبيّة.

6. يجب تقديم قائمة لتغير الأصول الصّافية ضمن الإيضاحات حول القوائم الماليّة، وذلك بهدف إبلاغ مستعملي القوائم الماليّة بتطور الأصول الصّافية لدى الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة. ويجب أن تمكن المعلومات حول تغير الأصول الصّافية من إبراز المبالغ في بداية السنة المحاسبيّة والمبالغ في نهاية الفترة مع بيان مصدر كل تغيير وذلك بالنّسبة إلى كل بند من بنود الأصول الصّافية.

2.4 . النتيجة المحاسبية و تخصيصها

7. على غرار كل وحدة اقتصادية، وفي نهاية كل سنة محاسبيّة، تفرز الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة نتيجة محاسبيية تبرز نجاعتها الاقتصادية والماليّة. وتتميز هذه النّتيجة بكونها غير قابلة للتوزيع على المنخرطين (أو الأعضاء) الذين لا يملكون أي حق فردي عليها.

8. اعتبارا لخصوصيات الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة، يتجه التمييز بين النّتيجة الإيجابيّة التي تسمى "فائضا" والنّتيجة السلبيّة والتي تسمى "عجزا" وتمكن هذه النّتيجة من قيس إرتفاع الأصول الصّافية للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة أو إنخفاضها خلال السنة المحاسبيّة.

وتتكون النّتيجة المحاسبيّة للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة من الفرق بين إيرادات وأعباء السنة المحاسبيّة.

ويساوي أيضا الفائض أو العجز المسجل خلال السنة المحاسبيّة التغير الصافي في الأصول الصّافية بين بداية السنة المحاسبيّة ونهايتها باستثناء التغيرات الحاصلة على الإسهامات والمنح التي تموّل الاستثمارات.

9. اعتبارا إلى حاجيات مستعملي المعلومات الماليّة للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة ولغايات تبسيطية، فإن القوائم الماليّة لا تبرز سوى فائض أو عجز السنة المحاسبيّة. وبالتالي فإنه لم يتمّ الإبقاء على مصطلح النتائج الوسيطة.

10. انطلاقا من كون أملاك الوحدة ذات الأهداف غير الربحيّة تعد حصرا من حق شخصها المعنوي بدون وجود إمكانيّة حق الامتلاك الفردي للمنخرطين، فإنه يجب أن يتمّ تخصيص نتيجة السنة المحاسبيّة من قبل الهياكل القانونيّة المؤهّلة لذلك و/أو المنصوص عليها ضمن النظام الأساسي على النحو التالي:

- إلى الاحتياطيات أو فائض الإيرادات على الأعباء المؤجّلة ، إذا سجّل فارق الإيرادات على الأعباء فائضا،
- أو إلى عجز الإيرادات على الأعباء المؤجل، إذا سجل فارق الإيرادات على الأعباء عجزا.

3.4- الإسهامات

11. لتحقيق مهمتها والوصول إلى أهدافها، تتقبل الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة أموالا في شكل إسهامات نقدية أو عينيّة. وتتمثل الإسهامات في تحويل السّيولة أو ما يعادل السّيولة لفائدة الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة أو أصولا أخرى أو تسديد عنصرا من الخصوم أو التقليص منه وذلك دون مقابل يقدم للمانح.

1.3.4- أصناف الإسهامات

12. تكون عامة، الإسهامات موضوع تخصيص خارجيّ وذلك حسب طبيعتها وحسب حاجيات الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة وكذلك حسب إرادة المانحين.

13. تصنف هذه العناصر، حسب تخصيصها الخارجيّ، إلى:

- اشتراكات
- مخصصات دائمة
- منح ومساعدات عمومية
- إسهامات تموّل الإستثمارات
- إسهامات تموّل مشاريع محددة
- إسهامات تموّل الأنشطة العادية للوحدة (أصول أعباء جارية)
- إسهامات مخصّصة لتسديد قروض
- إسهامات غير مخصّصة

14. في الحالات التي يتمّ فيها تخصيص الإسهام يجب على الهيئة المديرة احترام رغبة المانحين. وفي هذا الإطار، يجب تقديم إيضاحات ضمن القوائم الماليّة حول الكيفية التي تم بها استعمال هذه الإسهامات.

15. يعتبر كل إسهام نقدي، بدون تخصيص خارجيّ، إسهاما مموّلا للنشاطات الجارية ويدرج ضمن إيرادات السنة المحاسبيّة.

2.3.4- قواعد تقييم الإسهامات

16. يجب أن تقيّم الإسهامات بالقيمة الصحيحة للعناصر المساهم بها وإذا تعذر ذلك بقيمة التحقيق

ويتمّ تقييم الإسهامات بالاعتماد على وثائق وحجج تثبت القيمة طبقا لاتفاقية الموضوعية.

17. يكون من الضروري مثلا لتقييم الإسهامات غير النقدية إعداد قائمة بيانيّة للإسهامات المتحصل عليها. وتتضمّن هذه القائمة خاصّة:

- كشف دقيق للإسهامات،
- الصبغة النهائيّة للإسهامات من عدمها (التّنصيص على شروط التعليق التي يمكن أن تطبّق عند الاقتضاء)،
- قيمة الإسهامات (مثال ذلك بالنّسبة للعقارات تبرز هذه القيمة عادة في العقود المتعلّقة بالتّحويل القانوني لهذه الأصول)،

18. لتقيّم الإسهامات غير النقدية وفي إطار احترام اتفاقية الموضوعيّة، يكون من المستحسن الحصول على عناصر تبرز تقييم الإسهامات والإقرار بها (على سبيل المثال تقرير خبير أو حسب قواعد محددة من قبل السلط المؤهّلة لذلك).

3.3.4- الشروط العامة لإقرار الإسهامات

19. ينبغي أن لا يقع الإقرار بالإسهامات بما في ذلك الإسهامات العينية إلا إذا توفر ضمان معقول بأنه يمكن للوحدة ذات الأهداف غير الربحية أن تتحصل فعليا على هذه الإسهامات وأن تلتزم بالشروط التي يمكن أن تكون مقترنة بها.

إنّ قبض الإسهام لا يمكّن في حد ذاته من اعتبار الالتزامات المرتبطة بالتمويل قد وقع أو سيقع احترامها.

20. إذا كان الإسهام مشفوعا بشرط إبطال فإن الحصول عليه و تقييده في المحاسبة يكون حين توقيع الإتفاق بقطع النظر عن قبضه.

كل احتمال متعلق بهذه الإسهامات ينبغي أن يعالج طبقا لمعيار المحاسبة رقم 14" الاحتمالات والوقائع اللاحقة لتاريخ الختم".

21. إذا أسند الإسهام مشفوعا بشروط توقيفية فإنه لا يمكن تقيده طالما لم تتحقق هذه الشروط.

كما أن القرض الغير قابل للسداد المسند بشروط إلى وحدة ذات أهداف غير ربحية، يعالج على اعتباره إسهاما إذا وجد ضمان كافي ومعقول بأن الوحدة ستستوفي الشروط المتعلقة به.

4.3.4- قواعد تقييد الإسهامات

22. يتمّ الإقرار بالإسهامات بصفة تجعلها متصلة بالأعباء الموافقة لها والنّاتجة عن الأنشطة التي تموّلها وذلك طبقا للإتّفاقيّة المحاسبيّة المتعلّقة بمقابلة الإيرادات والأعباء كما يلي:

- يتمّ الإقرار بالإسهامات في شكل اشتراكات ضمن الإيرادات السنوية بالنّسبة للسنوات المحاسبيّة المتّصلة بها.

- يتمّ الإقرار بالإسهامات في شكل مخصصات دائمة بعنوان زيادة في الأصول الصّافية بما أنّها تعد غير متصلة بالأعباء.

- يتمّ الإقرار بالإسهامات المخصّصة لاقتناء أصول ثابتة قابلة للاستهلاك ضمن الأصول الصّافية ويتم ربطها بنتائج السنوات المحاسبيّة التي تقيد بها إستهلاكات هذه الأصول الثّابتة. وتقيد هذه الإسهامات بالتناسب مع أعباء الاستهلاكات المتعلقة بها.

- يتمّ الإقرار بالإسهامات المخصّصة لاقتناء أصول غير قابلة للاستهلاك والتي تتطلب القيام ببعض الالتزامات، ضمن نتائج السنة أو السنوات المحاسبيّة التي تتحمل عبء هذه الالتزامات.

- يتمّ إقرار الإسهامات المخصّصة لأعباء مؤجّلة ضمن الخصوم كإسهامات مؤجّلة ثم يقع إدراجها ضمن النّتيجة المحاسبيّة عند إقرار الأعباء الموافقة بها.

- يتمّ الإقرار بالإسهامات غير المخصّصة ضمن النّتيجة خلال السنة المحاسبيّة التي تم تحصيلها خلالها.

تعالج الإسهامات المتحصل عليها في شكل منح أو مساعدات عمومية حسب مقتضيات المعيار المحاسبي عدد 12 المتعلق بالمنح العمومية وذلك مهما كانت طبيعتها أو موضوعها.

23. مثال ذلك:

- يجب أن يقيد الإسهام المخصص لاقتناء قطعة أرض يشترط إنشاء بناية عليها ضمن النتائج بحسب مدة استعمال البناية.

- تقييد الإسهامات التي تم تخصيصها من مصدر خارجيّ لتسديد قرض تم الحصول عليه لتمويل أعباء سنة محاسبيّة أو عدة سنوات مستقبلية كإيرادات السنة المحاسبيّة أو السنوات المحاسبيّة التي سيتمّ خلالها الإقرار بالأعباء الموافقة لها. (و يعني ذلك أن يعالج الإسهام كما لو تم تخصيصه لنفس الغرض الذي وقع استعمال القرض لتحقيقه.)

5.3.4- الإسهامات العينيّة

24. الإسهامات العينيّة هي الإسهامات المتمثلة في تحويل غير نقدي لموارد مادية وغير مادية (مواد وخدمات) تستعمل من قبل الوحدة ذات أهداف غير ربحية.

25. تقيد الإسهامات العينيّة، التي يمكن تقدير قيمتها بصفة أمينة (وجود وثائق تبرر قيمتها الصحيحة أو قيمة التحقيق)، كإيرادات مقابل تسجيل عبء أو أصل.

26. نظرا إلى أهميّة الإسهامات العينيّة، فإن الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة مدعوة إلى بذل العناية اللازمة لتقييدها وتقييمها تقييما جيدا وأمينا.

27. يتمّ التنصيص ضمن الإيضاحات حول القوائم الماليّة، في شكل معلومات نوعيّة أو كميّة غير نقدية، على الإسهامات العينية التي لم يتسنى تقدير قيمتها بصفة أمينة مع إبراز المبررات اللاّزمة.

وتعتبر مثلا الأماكن التي توضع على ذمة الوحدة الغير ربحيّة لغاية معينة أو دفع كلفة تنقل أشخاص أو بضائع (كتذاكر السفر...) إسهامات عينية يجب تقيمها وتقيدها محاسبيا.

6.3.4- سداد الإسهامات

28. يجب أن يطرح سداد الإسهامات من رصيد الإسهام الذي لم يدرج بعد ضمن الإيرادات (المسجل في قائمة الوضعية المالية). وفي الحالة التي يتجاوز فيها السداد رصيد الإسهام أو في عدم وجود رصيد، فإن السداد يجب أن يقيد محاسبيا مباشرة في أعباء السنة المحاسبية.

4.4- الإسهامات التطوّعيّة

29. تشكل الإسهامات التطوّعيّة ميزة هامة وخاصّة بالنّسبة للقطاع غير الربحي. ويمكن اعتبار التطوع بمثابة إسهامات غير نقدية.

وتعد الإسهامات التطوّعيّة خدمات مسداة من قبل المنخرطين وغير المنخرطين لنشاطات الوحدة ذات الأهداف غير الربحيّة بدون أي مقابل. وتتأتى هذه الإسهامات عامة من الخدمات المسداة من قبل الإجراء ومكاتب الاستشارة وأصحاب المهن الحرّة والتّقنيّين والحرفيّين (بدون أي مقابل).

30. نظرا لصعوبة تحديد القيمة الصحيحة أو قيمة التحقيق للإسهامات التطوّعيّة ولتجنب اعتماد قواعد غير معقولة من شأنها أن تفقد أمانة المعلومة وتحيد عن اتفاقية الموضوعية، فإنه يجب أن يتمّ التنصيص على هذه الإسهامات ضمن الإيضاحات حول القوائم الماليّة في شكل معلومات نوعيّة و/أو كميّة.

5.4- المداخيل المتعلّقة بالإنخراطات وتجديدها

31. تقيد المداخيل المتعلّقة بالإنخراطات ضمن الإيرادات المحاسبيّة طبقا للطرق المحاسبيّة المقترحة ضمن معيار المحاسبة رقم 03 المتعلق بالمداخيل.

وبذلك فإن المداخيل المتعلّقة بتجديد الإنخراطات تقيد محاسبيا ضمن النتائج بطريقة تضمن حسن إرتباطها بالسنة المحاسبيّة التي تخصها ما لم يكن تحصيلها غير مضمونٍ.

32. على سبيل المثال:

- يعتبر تحصيل الانخراط مضمونا عندما يكون الانخراط إجباريّا للمنخرطين بموجب استمارة الانخراط أو بموجب القوانين المنظمة لنشاط الوحدة ذات الأهداف الغير ربحيّة.

- يعتبر تحصيل الإنخراط غير مضمونا عندما يكون الانخراط غير إجباريا للمنخرطين بموجب استمارة الانخراط أو بموجب القوانين المنظمة لنشاط الوحدة ذات الأهداف الغير ربحيّة.

6.4- العمليات المتعلّقة بالحملات الانتخابية بالنّسبة للأحزاب السّياسيّة

33. تلتزم الأحزاب السياسيّة بالامتثال لواجباتها القانونيّة التي تخص معالجة ومتابعة الإيرادات والأعباء المتعلقة بالحملات الانتخابية كما تنصّ عليه القوانين الجاري بها العمل.

34. وتعتبر الإيرادات المتعلّقة بالحملة الانتخابية، سواء كانت خاصّة أو عموميّة، إسهامات مخصصّة، يقع معالجتها محاسبيًا كما وقع التنصيص عليه أعلاه، بما في ذلك حالات الاسترداد.

كما ينبغي تقديم إيضاحات خاصة ضمن القوائم المالية تبرز بالتفصيل المنشأ والمقصد من الإيرادات المتصلة بالحملات الانتخابية.

35. طبقا لما تنص عليه الفقرة 9 من الجزء الأول من هذا المعيار فإنه لا يمكن في أي حال من الأحوال المقاصّة بين الإيرادات والأعباء المتعلقة بالحملات الانتخابية عند إعداد القوائم المالية.

36. نظرا لأهميّة المعلومات المتعلّقة بالحملات الانتخابية، فإن الحملة الانتخابية يمكن اعتبارها صندوقا مخصّصا يقع معالجته محاسبيًا كما وقع التنصيص عليه في هذا المعيار.

7-4 ـ المجمّعة بالنسبة للجمعيّات الأم وشبكات الجمعيّات

37. يجب على الجمعيّات الأم وشبكات الجمعيّات الفرعية التابعة لها كما هو منصوص عليه بالقوانين المنظمة للجمعيّات أن تستند إلى معايير المحاسبة التي تعالج التجميع في حال وجوب إعداد قوائم ماليّة مجمّعة وذلك مع مراعاة الخاصيّات المحاسبيّة للأنشطة الغير ربحيّة لهذه الوحدات.

تاريخ التطبيق والأحكام الانتقاليّة

1. يطبق هذا المعيار بالنّسبة للسنوات المحاسبيّة المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2018.

2. لغاية إعداد وضبط القوائم الماليّة للسنة المحاسبيّة الموافقة لدخول المعيار حيز التطبيق لا يتمّ وجوبا ضبط المبالغ المقارنة بالنّسبة للسنة المحاسبيّة السابقة.

3. قصد تأمين الانتقال إلى تطبيق الأحكام المحاسبيّة الجديدة الخاصّة للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة يكون من الضروري اعتماد هذا التمشي :

أ. جرد شامل لكامل عناصر الأصول والخصوم للوحدة،

ب. جمع الوثائق المثبتة للوضعيّة القانونيّة لكامل عناصر الوحدة لوضعيّة البداية،

ج. تقييم كامل لعناصر وضعيّة البداية،

د. إعداد موازنة أوّليّة واعتبارها وضعيّة بداية لتطبيق محاسبة التّعهد،

ه. وضع البرامج والوسائل الضرورية لمسك محاسبة التّعهد (الدفتر اليومي و دفتر الحسابات و ميزان الحسابات).

الملحق عدد 1 : نموذج ضبط قائمة الوضعيّة الماليّة

قائمة الوضعيّة الماليّة

السنة المحاسبيّة المختومة في 31 ديسمبر

(المبلغ بالدينار)

الأصول	إيضاحات	السنة س	السنة س-1
أصل -1- السّيولة وما يعادل السّيولة			
أصل -2- توظيفات وأصول ماليّة أخرى			
أصل -3- أصول جارية أخرى			
أصل -4- المستحقات والحسابات المرتبطة بهم			
أصل -5-مخزونات إمدادات المشتريات المستهلكة و تموينات أخرى			
أصل -6- الأصول الغير جارية أخرى			
أصل -7- الأصول الماليّة			
أصل -8- الأصول الثّابتة الماديّة			
أصل -9- الأصول الثّابتة الغير الماديّة			
مجموع الأصول			
الخصوم والأصول الصّافية			
خصم-1- المساعدات البنكيّة وغيرها من الخصوم الماليّة			
خصم-2- خصوم جارية أخرى			
خصم-3- المزودون والحسابات المرتبطة بهم			
خصم-4 - مدّخرات			
خصم-5–إسهامات مؤجّلة			
خصم-6- خصوم غير جارية أخرى			
خصم-7- القروض			
مجموع الخصوم			
أ.ص1- مخصصات دائمة			
أ.ص 2- إسهامات مستثمرة في الأصول الثّابتة			
أ.ص 3- منح الإستثمار			
أ.ص 4- الأصول الصّافية الأخرى			
أ.ص 5- الإحتياطات			
أ.ص 6- الفوائض أو العجز المؤجل			
أ.ص 7- فائض أو عجز السنة المحاسبيّة			
مجموع الأصول الصّافية			
مجموع الخصوم و الأصول الصّافية			

الملحق عدد 2 : نموذج ضبط قائمة الإيرادات والأعباء

قائمة الإيرادات والأعباء

السنة المحاسبيّة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر

(المبلغ بالدينار)

	إيضاحات	السنة س	السنة س-1
الإيرادات			
إيراد 1- إشتراكات المنخرطين			
إيراد 2- مداخيل الأنشطة والتظاهرات			
إيراد 3- منح التسيير			
إيراد 4- إسهامات غير نقدية			
إيراد 5- إسهامات أخرى			
إيراد 6- إيرادات التوظيفات			
إيراد 7- حصص المنح والإسهامات المدرجة بإيرادات السنة المحاسبيّة			
إيراد 8- أرباح أخرى			
مجموع الإيرادات			
الأعباء			
عبء 1- مشتريات مستهلكة للوازم وتموينات أخرى			
عبء 2- أعباء الأعوان			
عبء 3- مخصصات الاستهلاك والمدّخرات			
عبء 4- أعباء جارية أخرى			
عبء 5- أعباء ماليّة صافية			
عبء 6- خسائر أخرى			
مجموع الأعباء			
فائض أو عجز الإيرادات على أعباء السنة المحاسبيّة			

الملحق عدد 3 : نموذج ضبط جدول التّدفقات النّقدية

جدول التّدفقات النّقدية

السنة المحاسبيّة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر

(المبلغ بالدينار)

	إيضاحات	السنة س	السنة س-1
التّدفقات النّقدية المتّصلة بالنّشاط الجاري			
ت ن 1- مقابيض الإشتراكات			
ت ن 2- مقابيض مداخيل الأنشطة والتظاهرات			
ت ن 3- مقابيض منح التسيير			
ت ن 4- مقابيض المداخيل الأخرى			
ت ن 5- دفوعات المبالغ المسددة للمزودين			
ت ن 6- دفوعات الأجور المسددة للأعوان			
ت ن 7- دفوعات أخرى متصلة بالأنشطة الجارية			
مجموع التّدفقات النّقدية المتّصلة بالنّشاط الجاري			
التّدفقات النّقدية المتّصلة بالإستثمار			
ت ن 8- الدّفوعات المتأتّية من إقتناء أصول ثابتة ماديّة وغير ماديّة			
ت ن 9- المقابيض المتأتّية من التفويت في أصول ثابتة ماديّة و غير ماديّة			
ت ن 10- الدّفوعات المتأتّية من إقتناء أصول ماليّة			
ت ن 11- المقابيض المتأتّية من تفويت في أصول ماليّة بالنّسبة للعناصر المتّصلة بأنشطة التمويل			
مجموع التّدفقات النّقدية المتّصلة بالإستثمار			
التّدفقات النّقدية المتّصلة بأنشطة التمويل			
ت ن 12- المقابيض المتأتّية من المخصصات الدائمة			
ت ن 13- المقابيض المتأتّية من منح الاستثمار			
ت ن 14- المقابيض المتأتّية من الإسهامات المخصّصة لإقتناء أصول ثابتة			
ت ن 15- المقابيض المتأتّية من القروض			
ت ن 16- الدّفوعات المتأتّية من تسديد القروض (أصل القرض والفوائد)			
مجموع التّدفقات النّقدية المتّصلة بالتمويل			
تغير الخزينة			
الخزينة في بداية السنة المحاسبيّة			
الخزينة في نهاية السنة المحاسبيّة			

الملحق عدد 4: نموذج ضبط إيضاحات القوائم الماليّة

إيضاحات حول الأصول الثّابتة الماديّة وغير ماديّة

العنصر	الأصول الثّابتة				الإستهلاكات				القيمة المحاسبيّة الصّافية في12/31/س
	إجمالى القيمة فى 12/31/س-1	إقتناءات السنة س	تفويت لسنة س	إجمالى القيمة فى 12/31/س	إستهلاك فى 12/31/س-1	مخصصات السنة س	إستهلاكات التفويت السنة س	الإستهلاكات فى 12/31/س	
لزمات علامات تجارية									
برامج إعلامية									
أصول ثابتة غير ماديّة أخرى									
مجموع (1)									
أراضي									
بناءتت									
تركب وتهيئة									
معدات نقل									
أصول ثابتة ماديّة أخرى									
مجموع (2)									
<u>أصول ثابتة في طور الإنشاء</u>									
أصول ثابتة غير ماديّة في طور الإنشاء									
أصول ثابتة ماديّة في طور الإنشاء									
مجموع (3)									
مجموع (1) + (2)+(3)									

إيضاحات حول الأصول الماليّة

العنصر	الأصول الثّابتة				المدّخرات				القيمة المحاسبيّة الصّافية في12/31/س
	إجمالى القيمة فى 12/31/س-1	إقتناءات السنة س	تفويت السنة س	إجمالى القيمة فى 12/31/س	مدّخرات فى 12/31/س-1	مخصصات السنة س	مدّخرات التفويت السنة س	مدّخرات فى 12/31/س	
سندات 1									
سندات 2									
سندات 3									
.....									
المجموع									

إيضاحات حول المستحقات

العنصر	المستحقات			المدّخرات				القيمة المحاسبيّة الصّافية في12/31/س
	إجمالى القيمة فى 12/31/س-1	التغيّرات	القيمة فى 12/31/س	مدّخرات فى 12/31/س-1	مخصصات السنة س	إستردادات السنة س	مدّخرات فى 12/31/س	
الحرفاء								
المنخرطين								
مدينون مختلفون								
مستحقات أخرى								
المجموع								

إيضاحات حول الدّيون

العنصر	الدّيون	
	القيمة في 12/31/س-	القيمة في 12/31/س-1	التغيرات
المزودون			
الأعوان			
الدولة والحسابات المتّصلة			
دائنون آخرون			
ديون أخرى			
المجموع			

إيضاحات حول الإسهامات العينيّة

مبلغ الإسهامات التطوّعيّة	الشخص أو الوحدة المساهمة	تقييم كيفي غير نقدي (مثلا بحساب عدد الساعات أو حجم الخدمات)
المجموع		

إيضاحات حول الإسهامات التطوّعيّة

مبلغ المساهمة التطوّعيّة	الشخص أو الوحدة المساهمة	تقييم كيفي غير نقدي (مثلا بحساب عدد الساعات أو حجم الخدمات)	تفييم نقدي*
المجموع			

(*) *في صورة وجود صعوبة في التقييم يجب التنصيص على أسبابها*

إيضاحات حول قائمة التغيرات في الأصول الصّافية

العنصر	مخصصات دائمة	إسهامات مستثمرة فى الأصول الثّابتة	منح الاستثمار	الأصول الصّافية الأخرى	الاحتياطات	الفوائض أو العجز المؤجل	فائض أو عجز السنة المحاسبيّة	المجموع
الرصيد فى 12/31/س								
الإسهامات في شكل مخصصات دائمة								
الإسهامات المستثمرة في الأصول الثّابتة								
منح الإستثمار								
استيعاب الإسهامات مستثمرة في الأصول الثّابتة								
استيعاب منح الاستثمار								
الأصول الصّافية الأخرى								
توزيع فائض أو عجز السنوات المحاسبيّة الفارطة								
فائض أو عجز السنة المحاسبيّة								
المجموع								

إيضاحات حول الميزانيّات التقديرية (تسيير واستثمار وخزينة)

ميزانيّة التسيير

الأركان	ميزانيّة س +1	ميزانيّة س	تحقيقات س	فوارق	تفسيرات
الإيرادات					
-					
-					
المجموع					
الأعباء					
-					
-					
المجموع					
فائض أو عجز الميزانيّة					

ميزانيّة الاستثمار

الأركان	ميزانيّة س +1	ميزانيّة س	تحقيقات س	فوارق	تفسيرات
–					
–					
المجموع					

ميزانيّة الخزينة

الأركان	ميزانيّة س +1	ميزانيّة س	تحقيقات س	فوارق	تفسيرات
المقابيض					
-					
-					
المجموع					
الدّفوعات					
-					
المجموع					
فائض أو عجز المزانية					

إيضاحات حول الحملة الانتخابية (الموارد/الإستعمالات) بالنّسبة للأحزاب السّياسيّة

الأركان	التاريخ	الشخص أو الوحدة المموّلة	النوع (عينية/نقدية)	المبلغ /التقديرات
الموارد				
– تمويل ذاتي				
– تمويل خاص				
– تمويل عمومي				
المجموع				

الأركان	التاريخ	المستفيد	النوع (عينية/نقدية)	المبلغ /التقديرات
الإستعمالات				
- أعباء لقاءات وتظاهرات				
- أعباء الإشهار				
- أعباء السفر والتنقل				
المجموع				

إيضاحات حول الأحداث والتظاهرات المنظمة من قبل الوحدات ذات أهداف غير ربحية

الأركان	تظاهرة 1	تظاهرة 2	تظاهرة 3	تظاهرة عدد..
المقابيض				
- حقوق التسجيل				
- الإستشهار				
- بيع مواد				
-.....				
المجموع				

الأركان	تظاهرة 1	تظاهرة 2	تظاهرة 3	تظاهرة عدد..
المصاريف				
– نفقات النزل وكراء القاعات				
– نفقات الإشهار				
– نفقات النقل والتنقل				
–نفقات إعداد وطباعة الوثائق				
–.....				
المجموع				
فائض / عجز				

الملحق عدد 5: تصنيفة حسابات الوحدات ذات الأهداف غير الربحيّة

القسم	الحسابات الرئيسية	الحسابات الفرعية		
1			**حسابات الأصول الصّافية**	
	10		**إسهامات مخصّصة**	
		101	إسهامات في شكل مخصصات دائمة	أ.ص1
		102	إسهامات مخصّصة للأصول الثّابتة	أ.ص2
		103	إسهامات مخصّصة أخرى	أ.ص4
		109	إسهامات مخصّصة للأصول الثّابتة مدرجة ضمن الإيرادات	أ.ص1
	11		**إحتياطات**	
		111	إحتياطات نظامية	أ.ص5
		112	إحتياطات أخرى	أ.ص5
	12		فائض أو عجز الإيرادات على الأعباء المؤجل	أ.ص6
	13		فائض أو عجز الإيرادات على الأعباء للسنة المحاسبيّة	أ.ص7
	14		منح الإستثمار	
		141	منح إستثمار مخصّصة لأصول ثابتة غير ماديّة	أ.ص3
		142	منح إستثمار مخصّصة لأصول ثابتة ماديّة	أ.ص3
		149	منح إستثمار مدرجة ضمن الإيرادات	أ.ص3
	15		مدّخرات للمخاطر والأعباء	خصم4
	16		قروض وديون مماثلة	خصم7
	17		حسابات الربط بين المنشأت والفروع ومكاتب التمثيل	خصم/6أصل6
	18		خصوم أخرى غير جارية	خصم6
	19		إسهامات مؤجّلة	خصم5
		191	إسهامات مؤجّلة مخصّصة لأعباء السنوات القادمة	خصم5
		192	إسهامات مؤجّلة أخرى	خصم5
2			**حسابات الأصول الثّابتة**	
		21	أصول غير ماديّة	أصل9
		22	أصول ثابتة ماديّة	أصل8
		23	أصول ثابتة في طور الإنشاء	أصل8 /أصل9
		24	أصول ثابتة ذات نظام قانوني خاص	أصل8 /أصل9
		25	مساهمات وديون مرتبطة بالمساهمات في رأس المال	أصل7
		26	أصول ماليّة أخرى	أصل7
		27	أصول غير جارية أخرى	أصل6
		28	إستهلاكات الأصول الثّابتة	أصل8 /أصل9
		29	مدّخرات لإنخفاض قيمة الأصول الثّابتة	أصل8 /أصل9

القسم	الحسابات الرئيسية	الحسابات الفرعية		
3			**حسابات المخزونات**	
	31		مواد أوّليّة ولوازم مرتبطة بها	أصل5
	32		تموينات أخرى	أصل5
	33		مواد في طور الإنتاج	أصل5
	34		خدمات في طور السداد	أصل5
	35		مخزونات منتوجات	أصل5
	37		مخزونات سلع	أصل5
	39		مدّخرات لإنخفاض قيمة المخزونات	أصل5
4			**حسابات الغير**	
	40		مزودون وحسابات مرتبطة بهم	خصم3 /أصل3
	41		حرفاء/منخرطين وحسابات مرتبطة بهم	أصل4
	42		أعوان وحسابات مرتبطة بهم	أصل3
	43		الدولة والجماعات العموميّة	أصل3 /خصم2
	44		**مساهمين، مسيّرين منخرطين ومنظّمات مرتبطة**	
		441	**إسهامات مستحقة**	أصل3 خصم2
		442	**إسهامات محصلة في طور التخصيص**	أصل3/خصم2
		443	**حسابات جارية للمساهمين، مسيّرين منخرطين ومنظّمات مرتبطة**	أصل3/خصم2
	45		مدينون ودائنون متنوعون	أصل/3خصم2
	46		حسابات إنتقالية أو حسابات مرتقبة	أصل3 /خصم2
	47		حسابات التسوية	أصل3 /خصم2
		471	أعباء مسجلة مسبقا	أصل3
		472	إيرادات مسجلة مسبقا	خصم2
	48		مدّخرات جارية للمخاطر والأعباء	خصم2
	49		مدّخرات لإنخفاض حسابات الغير	أصل3 /أصل4
5			**حسابات ماليّة**	
	50		قروض وديون ماليّة أخرى جارية للدفع	خصم1
	51		قروض مسندة ومستحقات ماليّة أخرى جارية	أصل2
	52		أوراق ماليّة للتوظيف	أصل2
	53		بنوك ومؤسّسات ماليّة مماثلة	أصل1 /خصم1
	54		الخزينة	أصل1
	55		وكالات تسبقات وإعتمادات	أصل1
	58		تحويلات داخلية	أصل1
	59		مدّخرات لإنخفاض قيمة الحسابات الماليّة	أصل1

القسم	الحسابات الرئيسية	الحسابات الفرعية		
6			**حسابات الأعباء**	
	60		مشتريات	عبء1
	61		خدمات خارجيّة	عبء4
	62		خدمات خارجيّة أخرى	عبء4
	63		أعباء مختلفة عادية	عبء4 /عبء6
	64		أعباء الأعوان	عبء2
	65		أعباء ماليّة	عبء5
	66		ضرائب وأداءات ودفوعات مماثلة	عبء4
	67		خسائر طارئة	عبء3
	68		مخصصات للإستهلاك والمدخرات	عبء3
7			**حسابات الإيرادات**	
	70		المداخيل	
		701	إشتراكات المنخرطين	إيراد1
		702	هبات، عطايا و إسهامات اخرى	إيراد5
		703	منح التسيير ومساعدات عمومية أخرى	إيراد3
		704	إسهامات عينيّة: تطوعات، خدمات وإسهامات أخرى	إيراد4
		705	إيرادات الدراسات وإسداء الخدمات	إيراد2
		706	إيرادات الأنشطة الأخرى	إيراد2
		707	مبيعات السلع ومواد أخرى	إيراد2
	71		إنتاج مخزن (أو تصفية المخزون)	إيراد2
	72		إنتاج ثابت	إيراد2
	73		إيرادات عادية متنوعة	إيراد8
		731	حصص الإسهامات المخصّصة الأصول الثّابتة والمدرجة ضمن الإيرادات	إيراد8
		732	حصص منح الإستثمار المخصّصة للأصول الثّابتة والمدرجة ضمن الإيرادات	إيراد8
		733	إيرادات مختلفة	إيراد8
	75		إيرادات ماليّة	إيراد6
	78		إستردادات على الإستهلاكات والمدّخرات	عبء3

الملحق عدد 6

طريقة سير الحسابات الخاصّة بالوحدات ذات الأهداف غير الربحيّة

يقسم المخطط المحاسبي للوحدات ذات أهداف غير ربحيّة إلى الأقسام التالية:

القسم 1: حسابات الأصول الصافية

القسم 2: حسابات الأصول الثّابتة

القسم 3: حسابات المخزونات

القسم 4: حسابات الغير

القسم 5: الحسابات الماليّة

القسم 6: حسابات الأعباء

القسم 7: حسابات الإيرادات

إن التصنيفة المحاسبيّة التي وقع اعتمادها بالنّسبة للوحدات ذات الأهداف غير الربحيّة هي تلك الواردة بالمعيار العام للمحاسبة (م م 01) مع مراعاة عمليّات الملائمة ذات العلاقة بأنشطتها وعندما تقوم الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة بأنشطة مركزيّة أخرى فإنها تستعمل مقياس التقسيم لعناصر جارية وعناصر غير جارية لترتيب هذه العمليّات في الحسابات ضمن التصنيفة المحاسبيّة.

ولذلك سوف لن يتمّ فيما يلي ضبط الحسابات التي يكون سيرها هو نفس ذلك الوارد بالمعيار العام للمحاسبة (م.م 01) والتي لا تتطلب عمليّات ملائمة مع أنشطة الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة. وفي هذه الحالة تتم الإحالة للحسابات ولقواعد سيرها الواردة بالمعيار العام للمحاسبة (م م 01) بما في ذلك فتح الحسابات والتقسيمات الفرعية الضرورية لإدراج عمليّات الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة.

القسم1: حسابات الأصول الصّافية

تحتوي حسابات الأصول الصّافية على حسابات الأموال التي تدخل في التمويل القار للأنشطة بما في ذلك القروض طويلة المدى، وكذلك المدّخرات المتّصلة بالمخاطر والأعباء. تضم هذه الحسابات خاصّة الأصول الصّافية والإسهامات المؤجّلة الموجهة لتمويل عمليّات الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة.

10- حسابات الإسهامات

101: إسهامات في شكل مخصصات دائمة

يسجل هذا الحساب الأموال المخصّصة من الدولة والجماعات العموميّة أو مموّلين آخرين والتي يجب أن تحافظ عليها الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة بصفة دائمة.

102: إسهامات مخصّصة لأصول ثابتة

يسجل هذا الحساب كل الإسهامات المخصّصة لاقتناء أصول ثابتة وكذلك عمليّات لتخصيص الإسهامات التي هي مصدر داخلي لاقتناء أصول ثابتة.

يقيد في الجانب الدائن للحساب 102 "الإسهامات المخصّصة للأصول ثابتة" المبلغ الذي يقابله في الجانب المدين لحساب الأصل الثابت المعني.

103: إسهامات مخصّصة أخرى

يسجل هذا الحساب الإسهامات المخصّصة الأخرى التي تستفيد منها الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة غير تلك المستثمرة في الأصول الثّابتة أو المخصّصة لأعباء مؤجّلة وكذلك الإسهامات المخصّصة التي هي من مصدر داخلي.

109: إسهامات مخصّصة لأصول ثابتة مدرجة ضمن حسابات الإيرادات

يقيد ضمن الجانب المدين لهذا الحساب بما يقابله في الجانب الدائن لحساب 731 "حصص الإسهامات المخصّصة لأصول ثابتة مدرجة ضمن حسابات الإيرادات" ولا تبرز ضمن قائمة الوضعيّة الماليّة سوى المبالغ الصّافية للإسهامات التي تموّل أصولا ثابتة والتي لم يتمّ إدراجها بعد ضمن قائمة الإيرادات والأعباء.

وتصفى أرصدة الحسابات 102 "إسهامات مخصّصة لأصول ثابتة" و حسابات 109 "إسهامات مخصّصة لأصول ثابتة مدرجة ضمن حسابات الإيرادات" عند السنة الموالية وذلك عندما يكون الرصيد الدائن للحساب الأول يساوي الرصيد المدين للحساب الثاني.

11- الإحتياطات

يسجل الحساب 11 كل الإحتياطات التي تكونها الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة والمتأتّية من فائض الإيرادات على الأعباء للسنة المحاسبيّة.

يقيد في الجانب الدائن لهذا الحساب كل ما يخص الاحتياطات، وفي الحسابات الفرعية المعنية تقيد المبالغ المخصّصة من فائض الإيرادات على الأعباء إلى حسابات:

- الاحتياطات التنظيمية

- الاحتياطات الأخرى

ويقيد في الجانب المدين للحساب 11 عمليّات استعمال الاحتياطات المعنية لتغطية عجز السنة المحاسبيّة مثلا

12- فائض أو عجز الإيرادات على الأعباء المؤجّلة

يسجل الحساب 12 فائض أو عجز الإيرادات على الأعباء للسنة المحاسبيّة التي لم يقع تخصيصها بعد.

13- فائض أو عجز الإيرادات على الأعباء

يسجل الحساب 13 فائض أو عجز الإيرادات على الأعباء بالنّسبة للسنة المحاسبيّة.

ويمثل رصيد الحساب 13 فائضا إذا كانت الإيرادات تفوق الأعباء (رصيد دائن) وعجزا إذا كانت الأعباء تفوق الإيرادات (رصيد مدين)

14- منح الاستثمار

يسجل هذا الحساب ضمن الجانب الدائن منه منح الاستثمار التي يمكن أن تموّل أصولا قابلة للاستهلاك أو غير قابلة للاستهلاك.

يقيد ضمن الجانب المدين لحساب 149 "منح استثمار مدرجة ضمن الإيرادات" ما يقابله في الجانب الدائن لحساب 732 "حصص منح الاستثمار المخصّصة للأصول الثّابتة والمدرجة ضمن الإيرادات" ولا تبرز ضمن قائمة الوضعيّة الماليّة سوى المبالغ الصّافية لمنح الاستثمار والتي لم يتمّ إدراجها بعد ضمن قائمة الإيرادات والأعباء.

و تصفّى أرصدة منح الاستثمار عند بداية السنة المحاسبيّة عندما يكون الرصيد الدائن لحساب (141 و142) مساوي للرصيد المدين لحساب (149).

17-حسابات الربط للمؤسّسات والفروع ومكاتب التمثيل

تستعمل حسابات الربط كمقابل للتقييد المحاسبي للعمليّات المنجزة بين المقر وبقية الفروع أو مكاتب التمثيل بالجهات.

ويقسم حساب 17 إلى عدة حسابات ربط فرعية بحسب عدد مكاتب التمثيل. ويجب أن يتم في كل وقت تصفية هذا الحساب بالتقييدات المقابلة التي تسجل العمليات الداخلية للوحدة المحاسبية.

19-إسهامات مؤجّلة

يسجل بهذا الحساب الإسهامات المخصّصة من مصدر خارجيّ والتي تم تخصيصها على أساس التّعهد المبرم لشأنها لأعباء السنوات المحاسبيّة المستقبلية (إيرادات مؤجّلة).

كما يسجل هذا الحساب الهبات، العطايا والإسهامات الأخرى المخصّصة لأعباء السنة المحاسبيّة والتي لم يقع استعمالها بعد وفق التّعهد المبرم لشأنها لفائدة مصدرها.

وفي السنوات الموالية، يقع إدراج الإسهامات المؤجّلة والمسجلة بهذا الحساب ضمن حسابات الإيرادات الخاصّة بها شيئا فشيئا بحسب نسق تعهدات الأعباء المخصّصة لها.

41 الحرفاء والمنخرطين و الحسابات المتّصلة بهم

يسجل بحساب 41 مبالغ الانخرطات أو فواتير بيع السلع أو الخدمات المتّصلة بنشاط الوحدة ذات الأهداف غير الربحيّة.

ويقيد في الجانب المدين لحساب 411 "حرفاء ومنخرطين" مبلغ الانخرطات أو فواتير بيع السلع أو الخدمات بما يقابله في الجانب الدائن لأحد الحسابات الفرعية للحساب 70.

44- مساهمين مسيّرين منخرطين ومنظمات مرتبطة

يقيد في الجانب الدائن لحساب 44 المبالغ التي توضع على ذمة الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة من طرف المساهمين، المسيّرين، المنخرطين والمنظمات المتّصلة في شكل تسبيقات أو حسابات جارية ويقيد في الجانب المدين تسديد هذه المبالغ من قبل الوحدات ذات أهداف غير ربحيّة لأصحابها.

70- اشتراكات وإعانات ومنح تموّل الأنشطة الجارية

701- اشتراكات المنخرطين: تقيد ضمن الجانب الدائن لهذا الحساب المبالغ المتحصل عليها في شكل اشتراكات من المنخرطين.

702- العطايا والوصايا والهبات

تقييد ضمن الجانب الدائن لهذا الحساب المبالغ النّقدية المتأتّية من المانحين والمنخرطين غير المبالغ القانونيّة أو الترتيبية لمعلوم الاشتراك والتي تكون غير مخصّصة إلا لتمويل أعباء السنة المحاسبيّة.

703: منح التسيير: تقيد ضمن الدائن لهذا الحساب منح التسيير المتأتّية من الدولة. ويجب أن لا يتمّ تخصيص هذه المبالغ لتمويل أنشطة الاستثمار.

704- إسهامات عينيّة: تقيد ضمن هذا الحساب الإسهامات الغير نقدية التي تموّل الأنشطة الجارية في شكل إسهامات عينيّة والتي يتمّ تحديد قيمتها بأمانة.

ويقيد في الجانب الدائن للحساب "إسهامات عينيّة" مقابل تقييد في الجانب المدين لحسابات الأعباء أو الأصول الجارية.

ويتمّ تقييد جزء الإسهامات العينيّة ومنح التسيير والعطايا والوصايا والهبات المخصّصة حسب تعهد متفق عليه مع المانحين، والتي لم يتمّ استعمالها بعد في نهاية السنة المحاسبيّة، في الجانب المدين للحساب 70 المناسب له مقابل تقييد في الجانب الدائن للحساب "472 إيرادات مسجلة مسبقا".

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر حكومي عدد 158 لسنة 2018 مؤرخ في 2 فيفري 2018 يتعلق بتوسعة فضاء الأنشطة الاقتصادية ببنزرت وبالمصادقة على الملحق التعديلي لاتفاقية منح لزمة استغلاله.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات،

وعلى الأمر عدد 2051 لسنة 1993 المؤرخ في 4 أكتوبر 1993 المتعلق بإحداث منطقة حرة اقتصادية ببنزرت،

وعلى الأمر عدد 1881 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية منح لزمة استغلال المنطقة الاقتصادية الحرة ببنزرت لفائدة شركة التنمية واستغلال المنطقة الاقتصادية الحرة ببنزرت وكذلك ملحقاتها،

وعلى الأمر عدد 1193 لسنة 2000 المؤرخ في 30 ماي 2000 المتعلق بالمصادقة على استرجاع جزء من اللزمة للشركة التونسية للبناء والإصلاحات الميكانيكية والبحرية وإحداث فضاء ثان في موقع منزل بورقيبة بالمنطقة الحرة ببنزرت،

وعلى الأمر عدد 1298 لسنة 2006 المؤرخ في 8 ماي 2006 المتعلق بتوسعة فضاء الأنشطة الاقتصادية ببنزرت وبالمصادقة على الملحق التعديلي لاتفاقية منح لزمة استغلاله،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 4631 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 4630 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث وحدة متابعة اللزمات برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي وحدة متابعة اللزمات.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتم توسعة فضاء الأنشطة الاقتصادية ببنزرت المحدث بمقتضى الأمر عدد 2051 لسنة 1993 المؤرخ في 4 أكتوبر 1993 المشار إليه أعلاه وذلك بإلحاق العقار المحدد جغرافيا بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي والذي يمثل امتدادا جغرافيا لفضاء بنزرت.

الفصل 2 ـ تبلغ مساحة العقار المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي 2472م2 وتحدد مراجعه بالنقاط الطوبوغرافية الواردة بمثال الأشغال المختلفة TPD79465 على سلم 1000/1 المصاحب لهذا الأمر الحكومي كما يلي :

E1	X : 139779.00 Y : 4483.00	A5	X : 139776.40 Y : 4452.33	B5	X : 139804.41 Y : 4429.80
C5	X : 139838.57 Y : 4451.56	F4	X : 139842.34 Y : 4451.70	E4	X : 139843.50 Y : 4466.28

الفصل 3 ـ تتم المصادقة على الملحق التعديلي رقم 2 لاتفاقية منح لزمة استغلال فضاء الأنشطة الاقتصادية ببنزرت لفائدة شركة تنمية واستغلال فضاء الأنشطة الاقتصادية ببنزرت والمصادق عليها بالأمر عدد 1881 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر حكومي عدد 159 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بإحداث مؤسسة خدمات جامعية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1765 لسنة 2015 المؤرخ في 9 نوفمبر 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بإلحاق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت مؤسسة الخدمات الجامعية التالية :

ـ المطعم الجامعي بقرطاج.

تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

توضع هذه المؤسسة تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع مراعاة أحكام القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

بمقتضى أمر حكومي عدد 160 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018.

منح السيد سامي بن محمد يحمدي، عون بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 27 أفريل 2017.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 161 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية بولاية باجة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 7 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية باجة،

وعلى الأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بالمصادقة على التراتيب العامة للتعمير كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2683 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية باجة المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 22 سبتمبر 2017،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية المرتبة ضمن مناطق الصيانة والتي تمسح 2 هك 60 آر التابعة للرسم العقاري عدد 150560 باجة والكائنة بمنطقة السمان من معتمدية باجة الجنوبية بولاية باجة والمبينة بالمثال المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية باجة والمثال الطبوغرافي الملحقين بهذا الأمر الحكومي، لغرض إقامة سجن مدني.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية باجة التي ضبطها الأمر عدد 756 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986، وفقا للمثالين المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ تخضع قطعة الأرض المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى التراتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

أمر حكومي عدد 162 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بإحداث منطقة صيانة الموارد المائية بمائدة "الناظور ـ صواف" بولاية زغوان.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق بضبط تركيب لجنة الملك العمومي للمياه وسير عملها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2178 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 1818 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر 1981 المتعلق بتعيين الأعوان المكلفين بحفظ ونظام الملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1707 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي لجنة الملك العمومي للمياه المضمن بمحضر جلستها المؤرخ في 30 ماي 2017،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة صيانة الموارد المائية بمائدة "الناظور ـ صواف" من ولاية زغوان على مساحة تقدر بـ 426.8 كم^2 والمبينة حدودها باللون الأحمر على الخريطة المصاحبة لهذا الأمر الحكومي والمضبوطة كما يلي :

* من الشمال :

من نقطة تقاطع الطريق رقم 3 مع وادي السيل مرورا بالمسلك الفلاحي المؤدي إلى صواف إلى نقطة التقائه بوادي البقر.

* من الشرق :

● من نقطة التقاء المسلك الفلاحي الدغافلة ـ صواف مع وادي البقر إلى نقطة التقاء وادي البقر مع وادي القصب.

● من نقطة التقاء وادي البقر مع وادي القصب إلى نقطة التقاء وادي القصب مع وادي الزرزور (مسار الوادي).

● من نقطة التقاء وادي القصب مع وادي الزرزور إلى نقطة التقاء وادي الزرزور مع المسلك الفلاحي المؤدي إلى نفات على مستوى بئر سيدي أحمد التركي.

● من بئر سيدي أحمد التركي إلى غاية النقطة 92 مسار المسلك الفلاحي المؤدي إلى نفات.

● من النقطة 92 إلى مفترق المسالك الفلاحية على مستوى جسر وادي الخريوع.

* من الجنوب :

● من مفترق المسالك الفلاحية على جسر وادي الخريوع إلى نقطة الالتقاء مع الطريق رقم 3 مرورا بدوار سيدي حسين بن هذيلي ثم بهنشير بوجراف.

● من نقطة التقاء المسلك الفلاحي مع الطريق رقم 3 إلى النقطة 93 على مستوى جسر وادي نبهانة.

● من النقطة 93 على مستوى جسر وادي نبهانة إلى نقطة التقاء وادي نبهانة مع وادي النوايل.

* من الغرب :

● من نقطة التقاء وادي نبهانة مع وادي النوايل على مستوى وادي السعادين مرورا بالحد الفاصل بين عين البطوم وسوغاس من معتمدية الناظور.

● من وادي السعادين إلى النقطة 279 مسار الحد الفاصل بين بئر الشاوش وصوار من معتمدية الناظور مرورا بسيدي علي الأحمر.

● من النقطة 279 إلى نقطة التقاء الطريق رقم 3 مع وادي السيل مسار الحد الفاصل بين الدغافلة من معتمدية صواف وصوار من معتمدية الناظور.

الفصل 2 ـ يحتوي الخزان المائي لمنطقة الصيانة بمائدة "الناظور ـ صواف" المحددة بالفصل الأول المذكور أعلاه على 72 بئرا عميقة عمومية و220 بئرا أنبوبية للخواص.

الفصل 3 ـ تخضع إلى رخصة مسبقة من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أشغال التنقيب والاستغلال الجديد لطبقات المياه الجوفية وإحداث منابع المياه وأشغال التعميق والتجهيز داخل حدود المنطقة المذكورة ما عدى أشغال إصلاح واستغلال المنشآت الموجودة.

الفصل 4 ـ يتم تتبع كل مخالفة مرتكبة خرقا لأحكام هذا الأمر الحكومي طبقا لمقتضيات مجلة المياه.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

أمر حكومي عدد 163 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بإخراج قطعة أرض من الملك العمومي للمياه إلى ملك الدولة الخاص.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق بضبط تركيب لجنة الملك العمومي للمياه وسير عملها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2178 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي لجنة الملك العمومي للمياه المضمن بمحضر جلستها المؤرخ في 28 فيفري 2017،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم إخراج قطعة الأرض التابعة لسبخة المرسى والكائنة بين قردان من ولاية مدنين والماسحة 42 هك 30 آر 98 ص كما هي محددة بخط أخضر على المثال الطوبوغرافي الملحق بهذا الأمر الحكومي من الملك العمومي للمياه إلى ملك الدولة الخاص لوضعه على ذمة شركة سباق الخيل لاستغلالها كميدان لسباقات الخيول.

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

مبروك كرشيد

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 جانفي 2018.

كلف السيد عبد المجيد خشارم، مهندس رئيس، بمهام رئيس قسم الصيد البحري وتربية الأسماك بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 29 جانفي 2018.

كلفت السيدة منية البير حرم الهمامي، مهندس رئيس، بمهام مدير القرض والتشجيعات بالإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 29 جانفي 2018.

كلفت السيدة لمياء الفيل حرم السعفي، متصرف مستشار، بمهام مدير الهياكل المهنية الفلاحية بالإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 جانفي 2018.

كلفت السيدة زينة القاسمي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس دائرة الأعوان بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 15 جانفي 2018.

كلف الإطارات الآتي ذكرهم، بمهام رؤساء دوائر ببعض المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية ابتداء من 12 سبتمبر 2017، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

الهيكل	الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية	الامتيازات
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس	نجيب التيمومي	مهندس أول	رئيس دائرة الإنتاج النباتي	كاهية مدير إدارة مركزية
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة	حفيزة الشابي حرم الشابي	مهندس رئيس		
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة	مفيدة الشاوش حرم العوادي			
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية	كمال طاهري			
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان	أريج جمال حرم الغرياني	طبيب بيطري متفقد جهوي	رئيس دائرة الإنتاج الحيواني	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة	محمد الناصر القريني	مهندس رئيس	رئيس دائرة التمويل والتشجيعات	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير	محسن براهمي			
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان	كريم العلوي			
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس	مختار الخنيسي		رئيس دائرة الهندسة الريفية والموارد المائية	

الهيكل	الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية	الامتيازات
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين	ناجي مولاهي	مهندس أول	رئيس دائرة الموارد المائية	كاهية مدير إدارة مركزية
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت	البشير بالحاج صالح	مهندس رئيس	رئيس دائرة صيانة التجهيزات المائية	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي	حسيب عبد الله		رئيس دائرة الغابات ومقاومة التصحر	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية	عماد باش حانبة		رئيس دائرة حماية المياه والتربة	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس	عبد الناصر جلالي	مهندس أول	رئيس دائرة حماية المياه والتربة	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان	روضة خضر حرم البحري	مهندس رئيس	رئيس دائرة التربة	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد	عبد السلام العامري			
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية	حسين بن مريم		رئيس دائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان	سعيدة بوعزيزي حرم ميراوي	مهندس أول	رئيس دائرة المباني والمعدات	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس	محمد الوافي المحمدي		رئيس دائرة الشباك الموحد للتوجيه وتيسير تسويق وتصدير المنتجات البيولوجية	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان	ماهر ملاوحية	مهندس رئيس		
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة	بدر الدين قريميط			
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير	جمال القايد			
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان	عثمان حجلاوي			
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي	جلال الشهباني	مهندس أول		
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين	كمال بن عبد الرزاق	مهندس رئيس		
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة	سماح الجبالي حرم عبروق		رئيس دائرة الإرشاد والبرمجة في الفلاحة البيولوجية	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين	حسان مداينى	مهندس أول		

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 جانفي 2018.

كلف الإطارات الآتي ذكرهم، بخطط وظيفية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التصرف المندمج في المناطق الأقل نموا، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
ميّاس العلوش	مهندس رئيس	كاهية مدير التصرف المالي والإداري
جلال مبروك	مهندس أول	كاهية مدير العمليات الفنية
خولة إبراهيم حرم الفقيه أحمد	متصرف	رئيس مصلحة الصفقات العمومية
عائشة الطرابلسي حرم بن يحي	مهندس أول	رئيس مصلحة المتابعة والتقييم
سهام بن الحاج عامر حرم الصيادي	مهندس أول	رئيس مصلحة الغابات والمراعي
رجب المؤدب	مهندس رئيس	رئيس مصلحة الفلاحة والزياتين
رجاء عبيد حرم عبشة	مهندس أول	رئيس مصلحة التنمية المحلية وسلاسل القيمة

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 جانفي 2018.

كلف السيد قويدر النهدي، تقني رئيس، بمهام رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 جانفي 2018.

كلفت السيدة لمياء بوريقة حرم بنحمزة، متصرف، بمهام رئيس مصلحة المحاسبة والاستخلاصات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوكالة التنقيب عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 11 جانفي 2018.

كلف الإطارات الآتي ذكرهم، بمهام رؤساء مصالح ببعض المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ابتداء من 12 سبتمبر 2017، وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

الهيكل	الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان	إبراهيم بالنور	تقني رئيس	رئيس مصلحة بدائرة الإنتاج النباتي
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين	جعفر لبيض	مهندس أول	
	وليد شندول	طبيب بيطري صحي أول	رئيس مصلحة بدائرة الإنتاج الحيواني
	ريم قتات	طبيب بيطري صحي	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت	خولة البراق حرم بن عمران	طبيب بيطري صحي أول	
	مختار عتيق	طبيب بيطري متفقد جهوي	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين	منذر فرياني	طبيب بيطري صحي أول	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان	سمير حنيفي	طبيب بيطري صحي أول	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة	راضية بوذينة حرم الصكوحي	طبيب بيطري صحي أول	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة	ثريا عوينة حرم بن مسعود	طبيب بيطري صحي رئيس	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد	لطيفة مسعودي حرم عامري	طبيب بيطري صحي أول	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف	محمد الأمين عبروقي	تقني رئيس	رئيس مصلحة بدائرة التمويل والتشجيعات
	شاكر العوادي	مهندس أول	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت	نور الدين بدوي	تقني رئيس	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة	علي الوهيبي	تقني رئيس	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة	رضا الدعاسي	مهندس رئيس	
	عصام بن مالك	مهندس أول	رئيس مصلحة بدائرة الهندسة الريفية
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتوزر	آمال بن الطاهر	مهندس أول	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة	حبيبة القربي حرم حواص	مهندس أول	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس	المانع السهلاوي	مهندس أول	رئيس مصلحة بدائرة الهندسة الريفية والموارد المائية
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين	هدى محمدي حرم قسومي	مهندس أشغال	رئيس مصلحة بدائرة المناطق السقوية
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة	أحمد علفي	مهندس أول	

الهيكل	الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية	محمد الزين بن الأمين	تقني رئيس	رئيس مصلحة بدائرة الغابات
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة	فتحي خلوفي	تقني رئيس	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة	فتحي عوامري	تقني رئيس	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس	عبد الواحد بوسعيدي	تقني رئيس	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد	علي حجلاوي	تقني رئيس	رئيس مصلحة بدائرة حماية المياه والتربة
	سهام عنيبي حرم منصوري	مهندس أول	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة	منصف الغاق	مهندس رئيس	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة	علية سلطاني	مهندس رئيس	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت	أنيسة بن حسين حرم الصفاقسي	مهندس أول	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة	منية السلامي	مهندس أول	رئيس مصلحة بدائرة الإحصاء الفلاحي
	آمنة بربوش حرم البناني	مهندس أول	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل	أمينة حسونة	مهندس أول	رئيس مصلحة بدائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير	محمد سيف الدين الأزرق	مهندس أول	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة	هدى ونيفي حرم مبروك	مهندس أول	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس	كريم قرعة	مهندس أول	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة	سفيان التاغوتي	مهندس أول	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف	نجاح عياش	تقني رئيس	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس	آمال فايدي	مهندس أول	رئيس مصلحة بدائرة الدراسات والتنمية الفلاحية
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل	محمد الخامس الجابلي	متصرف مستشار	رئيس مصلحة بدائرة الشؤون المالية

الهيكل	الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببن عروس	محمد الأزهر مليتي	تقني رئيس	رئيس مصلحة بدائرة المباني والمعدات
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة	محسن عاشوري	تقني أول	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل	أنيس الطياري	مهندس أول	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة	قيس دالي	متصرف مستشار	رئيس مصلحة بدائرة الأعوان
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت	انتصار شتوكي حرم معلم	مهندس أول	رئيس مصلحة المواسم وتطوير الإنتاج بدائرة الصيد البحري وتربية الأسماك
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس	هويدة هرابي حرم بالفقي	مهندس أول	
	محمود الشعبوني	مهندس أول	رئيس مصلحة إدارة الصيادين البحريين ومساعدة المهنة بدائرة الصيد البحري وتربية الأسماك
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس	صابر حساسنه	متصرف مستشار	

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر حكومي عدد 164 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3670 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع تهيئة وبناء مكونات قطب التكنولوجيا ببرج السدرية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بضبط تنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر عدد 3670 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع تهيئة وبناء مكونات قطب التكنولوجيا ببرج السدرية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 3670 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 جديد: ينجز المشروع في الفترة المتراوحة ما بين 28 أكتوبر 2014 و30 أفريل 2020 على مرحلتين :

ـ المرحلة الأولى : تمتد من 28 أكتوبر 2014 إلى غاية 31 أكتوبر 2018 وتتعلق بإنجاز الأشغال والقيام بالتحضيرات اللازمة للقبول الوقتي للأشغال.

ـ المرحلة الثانية : تمتد من غرة نوفمبر 2018 إلى غاية 30 أفريل 2020 وتتعلق بالتحضيرات اللازمة للقبول النهائي للأشغال والتنسيق بين الأطراف المتدخلة لإعداد ملفات الختم النهائية وتقديمها إلى لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليها.

الفصل 2 ـ وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بالترفيع في عدد الخطط المفتوحة لمتابعة مرحلة تكوين مستمر حضورية للارتقاء إلى رتبة ممرض للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 1980 المؤرخ في 31 أكتوبر 1980 المتعلق بتنظيم المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 18 لسنة 1997 المؤرخ في 6 جانفي 1997 وخاصة الفصل 2 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 572 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016،

وعلى الأمر الحكومي عدد 712 لسنة 2016 المؤرخ في 6 جوان 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مساعدي الصحة العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جانفي 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض للصحة العمومية،

وعلى قرار وزيرة الصحة المؤرخ في 14 أوت 2017 المتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر حضورية لترقية 276 مساعد للصحة العمومية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية وخاصة الفصل 2 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يتم الترفيع في عدد الخطط المفتوحة لمتابعة مرحلة تكوين مستمر حضورية للارتقاء إلى رتبة ممرض للصحة العمومية بمقتضى القرار المؤرخ في 14 أوت 2017 المشار إليه أعلاه من مائتين وستة وسبعين (276) خطة إلى مائتين وثمانين (280) خطة وذلك بإضافة أربع (4) خطط.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية.

تونس في 13 فيفري 2018.

وزير الصحة

عماد الحمامي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 165 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015، المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، المتعلق بضبط تنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره كما تم تنقيحه بالأمر عدد 8 لسنة 1995 المؤرخ في 2 جانفي 1995،

وعلى الأمر عدد 2367 لسنة 1994 المؤرخ في 18 نوفمبر 1994، المتعلق بإحداث وتنظيم مركز علوم وتقنيات التراث ضمن المعهد الوطني للتراث،

وعلى الأمر عدد 2368 لسنة 1994 المؤرخ في 18 نوفمبر 1994، المتعلق بإحداث وتنظيم المخبر الوطني لصيانة وترميم المخطوطات برقادة بالقيروان ضمن المعهد الوطني للتراث،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 1994 المؤرخ في 18 نوفمبر 1994، المتعلق بإحداث وتنظيم المركز الوطني لفنون الخط ضمن المعهد الوطني للتراث،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006، المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصلين 10 و11 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، المتعلق بضبط تنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 10 (جديد) : يكلف الكاتب العام للمعهد الوطني للتراث بمساعدة المدير العام للمعهد في تسيير الإدارات الفرعية والمصالح المشار إليها بالفصل 11 من هذا الأمر الحكومي.

يعين الكاتب العام بقرار من وزير الشؤون الثقافية وفقا للشروط المستوجبة للتسمية في خطة مدير إدارة مركزية والمنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

الفصل 11 (جديد) : تشتمل الكتابة العامة على :

1 ـ الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية :

وتكلف خاصة بـ :

ـ السهر على تطبيق الأنظمة الأساسية والتراتيب الجاري بها العمل في ميدان التصرف في الموارد البشرية،

ـ تنظيم مناظرات الترقية والانتداب لمختلف الأسلاك،

ـ تطوير العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة أعوان المعهد.

ولهذا الغرض تضم الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية مصلحتين :

أ ـ مصلحة التصرف في الموارد البشرية،

ب ـ مصلحة المناظرات والامتحانات.

2 ـ الإدارة الفرعية للشؤون المالية :

وتكلف خاصة بـ :

ـ إعداد ومتابعة تنفيذ ميزانيتي العنوان الأول والثاني بالتنسيق مع المصالح المعنية،

ـ تنفيذ ومتابعة كل المسائل المتعلقة بالتأجير والتغطية الاجتماعية لأعوان المعهد،

ـ التصرف في وكالات الدفوعات ومتابعتها.

ولهذا الغرض تضم الإدارة الفرعية للشؤون المالية مصلحتين :

أ ـ مصلحة التصرف في ميزانية العنوان الأول،

ب ـ مصلحة التصرف في ميزانية العنوان الثاني.

3 ـ الإدارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات :

وتكلف خاصة بـ :

ـ إبداء الرأي في المسائل ذات الصبغة القانونية ودراسة مشاريع الاتفاقيات المعروضة عليها،

ـ صياغة ومراجعة النصوص القانونية والترتيبية بالتنسيق مع المصالح المعنية،

ـ معالجة النزاعات المدنية والجزائية والإدارية الخاصة بالمعهد بالتنسيق مع المصالح المعنية.

ولهذا الغرض تضم الإدارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات مصلحتين :

أ ـ مصلحة الشؤون القانونية،

ب ـ مصلحة النزاعات.

4 ـ الإدارة الفرعية للتجهيزات والمباني :

وتكلف خاصة بـ :

ـ برمجة واقتناء المواد والمعدات والتجهيزات وصيانتها،

ـ الإشراف على ورشة السيارات والتصرف في وسائل النقل،

ـ صيانة المباني الإدارية وحراستها.

ولهذا الغرض تضم الإدارة الفرعية للمباني والتجهيزات مصلحتين :

أ ـ مصلحة التجهيزات والمباني،

ب ـ مصلحة التصرف في وسائل النقل.

ويسيّر كل إدارة فرعية كاهية مدير إدارة مركزية يعين بقرار من وزير الشؤون الثقافية وفقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه، ويسير كل مصلحة رئيس مصلحة إدارة مركزية يعين بقرار من وزير الشؤون الثقافية وفقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الثقافية وزير المالية مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
محمد رضا شلغوم
وزير الشؤون الثقافية
محمد زين العابدين

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

أمر حكومي عدد 166 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2251 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 1844 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جويلية 2006،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر عدد 4516 لسنة 2014 المؤرخ في 22 ديسمبر 2014 المتعلق بإحداث وحدات الإحاطة بالمستثمرين،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 مؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يغير عنوان الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة المشار إليه أعلاه كما يلي :

"الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن".

الفصل 2 ـ نقح الفصلين 5 و 17 من الأمر عدد 4064 سنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (جديد) ـ تلحق بالديوان الهياكل التالية :

1 ـ مكتب الضبط المركزي.

2 ـ مكتب الإعلام والعلاقات العامة،

3 ـ مكتب العلاقات مع المواطن،

4 ـ مكتب متابعة العمل الحكومي،

5 ـ مكتب العلاقات مع الجمعيات والمنظمات،

6 ـ مكتب العلاقة مع المصالح الخارجية والمؤسسات الخاضعة للإشراف،

7 ـ مكتب التخطيط والبرمجة،

8 ـ مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية،

9 ـ مكتب المندوب العام لحماية الطفولة،

10 ـ مكتب الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة،

11 ـ الكتابة القارة للجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية،

12 ـ وحدة الإحاطة بالمستثمرين.

الفصل 17 (جديد) ـ تكلف وحدة الإحاطة بالمستثمرين خاصة بـ :

ـ إرشاد المستثمرين في خصوص الإجراءات الإدارية المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية،

ـ التدخل لدى الهياكل المركزية أو الجهوية والتنسيق بينها قصد معالجة الإشكاليات التي تعوق تنفيذ المشاريع،

ـ متابعة تنفيذ الإجراءات المتخذة لتجاوز الصعوبات التي تعوق تنفيذ المشاريع ذات العلاقة بمجال تدخل الوزارة،

ـ تقديم مقترحات لمراجعة النصوص القانونية والترتيبية بما يساعد على تبسيط الإجراءات الإدارية وتيسير ممارسة الأنشطة الاقتصادية،

ـ دور المخاطب الوحيد للباعثين بالنسبة إلى الأنشطة الراجعة بالنظر إلى الوزارة وذلك لمساعدتهم على تجاوز الصعوبات التي تعترضهم لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية،

ـ التنسيق مع وحدات الإحاطة بالمستثمرين بالوزارات الأخرى، عند الاقتضاء، لإيجاد الحلول الملائمة للملفات التي تستوجب تدخل أكثر من وزارة،

ـ رفع الملفات العالقة بعد استنفاذ جميع المساعي للوحدة المركزية للإحاطة بالمستثمرين برئاسة الحكومة.

يتولى تسيير وحدة الإحاطة بالمستثمرين رئيس وحدة تسند له خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية ويساعده كاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 3 ـ وزيرة المرأة والأسرة والطفولة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

نزيهة العبيدي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 167 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإنجاز ومتابعة الملفات المتعلقة بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية وضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وخاصة الفصول 17 و18 و19 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الاستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وحدة تصرف حسب الأهداف تتولى إنجاز ومتابعة الملفات المتعلقة بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية طبقا لمقتضيات الفصول 17 و18 و19 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية كيفما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له توضع تحت سلطة الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف المحدثة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي فيما يلي :

1) تأطير ومتابعة أعمال اللجان الجهوية الاستشارية واللجنة الوطنية الاستشارية المحدثة بالأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الاستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية ومشمولاتها وطرق سير عملها.

2) تجميع الملفات المحالة من اللجان الجهوية الاستشارية ودراستها وإعداد قائمات الإسناد المتعلقة بها قبل عرضها على اللجنة الوطنية الاستشارية.

3) تنظيم جلسات اللجنة الوطنية الاستشارية وضبط جدول أعمالها.

4) إعداد الأوامر الحكومية المتعلقة بالمصادقة على قائمات الإسناد وأثمان العقارات المعنية بالتسوية.

5) إعداد عقود البيع المتعلقة بالعقارات التي حظيت بموافقة اللجان الجهوية الاستشارية واللجنة الوطنية الاستشارية.

الفصل 3 ـ حددت مدة إنجاز ومتابعة الملفات المتعلقة بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ وذلك حسب المراحل التالية :

ـ المرحلة الأولى تمتد على مدة سنة يتم خلالها تركيز خلايا تابعة للوحدة في الجهات، مع إنجاز 10000 عقد بيع.

ـ المرحلة الثانية : تمتد على مدة ثلاث سنوات ينجز خلالها 30 ألف عقد بيع بمعدل 10 آلاف عقد بيع كل سنة.

- المرحلة الثالثة : تمتد على مدة سنة ويتم خلالها استكمال المرحلة الأخيرة من المشروع بإنجاز العقود المتبقية.

الفصل 4 ـ يتم تقييم نتائج مشروع التسوية طبقا لمدى تحقيق الأهداف المحددة صلب الفصل الثالث من هذا الأمر الحكومي ولكيفية تجاوز الصعوبات التي تعترض إنجازها ومدى استجابة الأطراف المعنية للمشروع.

الفصل 5 ـ تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف على الخطط الوظيفية التالية :

1) رئيس الوحدة وهو يتمتع بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية ويكلف بـ :

ـ إدارة مشروع التسوية.

ـ السهر على إنجاز المهام الموكولة للوحدة.

ـ المتابعة الإدارية والقانونية والمالية لمشروع التسوية.

ويساعده :

2) إطار يتمتع بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالتدقيق في ملفات وقائمات الإسناد.

3) إطار يتمتع بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بدراسة ملفات الإسناد وتحضيرها وإعداد قائمات الإسناد.

4) إطار يتمتع بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمراجعة قائمات الإسناد وتنظيم أعمال اللجنة الوطنية الاستشارية.

5) إطار يتمتع بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بمراجعة الأوامر الحكومية المتعلقة بالمصادقة على قائمات المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية وعلى أثمان تلك العقارات وبمراجعة عقود البيع.

6) إطار يتمتع بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بإعداد الأوامر الحكومية المتعلقة بالمصادقة وعقود البيع.

7) إطار يتمتع بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالشؤون الإدارية والمالية والمعطيات الإحصائية والتقييم.

الفصل 6 ـ تحدث بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لجنة يرأسها الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينوبه تتولى النظر في كل المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة للوحدة المحدثة بهذا الأمر الحكومي وتقييمها. ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة. ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في مشاركته فائدة لحضور أشغالها ويكون رأيه استشاريا.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ستة أشهر كما يمكن أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر يوما بعد تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتأخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتعهد كتابة اللجنة إلى وحدة التصرف حسب الأهداف.

الفصل 7 ـ يرفع الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف المكلفة بإنجاز ومتابعة الملفات المتعلقة بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية وذلك طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مبروك كرشيد

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 14 فيفري 2018 يتعلّق بضبط القواعد الخاصّة بتغطية الحملة الانتخابية البلدية والجهوية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 وخاصّة الفصول 31 و32 و34 و48 و49 و55 و75 و125 و126 و127 و133 والفقرة 8 من الفصل 148 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وخاصّة الفقرة الثالثة من الفصل 67 والفصل 74 منه،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 وخاصّة الفصول 3 و4 و5 و42 و43 و44 و45 و46 منه،

وبعد التداول، قرّرا ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1 ـ يضبط هذا القرار قواعد تغطية الحملة الانتخابية البلدية والجهوية في وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها، وذلك بالنسبة لكل برامجها سواء الإخبارية منها أو الحوارية أو المناظرات السياسية أو غيرها، كما يضبط شروط إنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلّقة بالحملة الانتخابية البلدية والجهوية.

وتنطبق أحكام هذا القرار على وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الوطنيّة العمومية والخاصة والجمعياتية وعلى المواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي الرسمية التابعة لها، وتنطبق أيضاً على مكاتب ومراسلي القنوات الأجنبية وعلى الوكالات وشركات الإنتاج المتعاقدة معها داخل الجمهورية التونسيّة.

الفصل 2 ـ يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:

ـ الفترة الانتخابية: هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية، والحملة، وفترة الصمت.

ـ مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية: هي المدة السابقة للحملة الانتخابية وتمتد إلى شهرين.

ـ الحملة الانتخابية: مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع. تفتتح الحملة قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما وتنتهي الحملة أربع وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.

ـ فترة الصمت: هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

ـ القائمة المترشحة: القائمة المترشحة في الانتخابات البلدية أو الجهوية.

ـ اتصال سمعي وبصري: كل عملية وضع على ذمة العموم لخدمات إذاعية أو تلفزية كيفما كانت طريقة تقديمها.

ـ بث: تغطية منطقة جغرافية بالبرامج الإذاعية والتلفزية.

ـ برنامج: مجموعة صور أو أصوات أو الاثنين معا تشكل وحدة في إطار البرمجة التي تركزها منشأة اتصال سمعي بصري بوسائلها الخاصة.

ـ وسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية: هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعياتية التي تمارس نشاط البث وفق التشريع الجاري به العمل.

ـ الإشهار السياسي: هو كلّ عمليّة إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعيّة أو البصريّة أو المكتوبة أو الإلكترونيّة، أو عبر وسائط إشهاريّة ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.

ـ سبر الآراء: هو تحقيق إحصائي يهدف إلى عرض مؤشرات كمية في فترة زمنية محددة تتعلق بآراء أو نوايا أو سلوك المجتمع من خلال استجواب عينة.

ـ الإنصاف: هو المعيار المعتمد لنفاذ القائمات المترشحة لوسائل الإعلام السمعية والبصرية انطلاقا من قاعدة التناسب بين عدد القائمات المترشحة على المستوى الوطني أو الجهوي ونسبة الحضور الزمني في وسائل الإعلام السمعية والبصرية.

ـ التناسب على المستوى الوطني: هو قاعدة التوازن بين نسبة نفاذ القائمات المترشحة لوسائل الإعلام على أساس نسبة عددها في الدوائر الانتخابية أو على مستوى كامل تراب الجمهورية.

ـ التناسب على المستوى الجهوي: هو قاعدة التوازن بين نسبة نفاذ القائمات المترشحة لوسائل الإعلام الجهوية والمحلية على أساس نسبة عددها في الدوائر المعنية

ـ الحياد: هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة، وتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخب.

ـ الثلب: هو كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف.

الباب الثاني

قواعد التغطية الإعلامية أثناء الحملة الانتخابية

القسم الأول

القواعد العامة

الفصل 3 ـ تتمتّع وسائل الإعلام السمعي والبصري بحرية التعبير واستقلالية خطها التحريري في تغطيتها للحملة الانتخابية مع التزامها بمبادئ الموضوعية والنزاهة والحياد.

الفصل 4 ـ تخضع وسائل الإعلام السمعي والبصري في تغطيتها للحملة الانتخابية للضوابط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولأحكام هذا القرار وللأحكام الواردة في قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها أثناء الحملة الانتخابية، ولكراسات الشروط الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 5 ـ تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري بعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين، وتمتنع عن بث كل خطاب فيه حثّ على العنف أو الكراهية أو التعصب أو التمييز على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو الجهة أو أي أساس آخر، وكل ما من شأنه أن يمس من قيم الدولة المدنية الديمقراطية الواردة في الدستور.

الفصل 6 ـ تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري عند اختيار مقتطفات من بيانات وتصريحات القائمات المترشّحة بعدم تحريف معناها العام.

ويمنع عليها عند نشر البرامج الإذاعية والتلفزية للحملة على مواقعها الالكترونية أو على صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها أن تقوم بإعادة تركيبها أو الاقتطاع من محتواها بما يمس من مضمونها الأصلي أو يؤدّي إلى تحميله مضموناً مغايراً أو يخل بمبدأي الحياد والإنصاف.

الفصل 7 ـ تلتزم المنشآت الإعلامية بمختلف أصنافها بتأمين تغطية الحملة الانتخابية من خلال صحفيين لهم قدر من الحرفية والتجربة وإلمام بالقوانين والتراتيب المنطبقة على العملية الانتخابية كما تلتزم بتأمين نشرات إخبارية وفق ما تسمح به إمكانياتها التقنية والمالية ومواردها البشرية.

وعلى الصحفي أيا كان صنف المنشأة التي يشتغل بها الالتزام بالقواعد المهنية والأخلاقية وتغليب حق الناخب في تغطية متوازنة وذات مصداقية للحملة وعدم الخضوع لأي شكل من أشكال التوجيه أو التهديد أو الابتزاز.

الفصل 8 ـ يجب على وسائل الإعلام السمعي والبصري أن تمكّن كل قائمة مترشّحة تعرّض أحد أفرادها للثلب من حق الرد في وسيلة الإعلام المعنية ومن التصحيح إن وردت في شأنها معطيات خاطئة، بطلب من المعني بالأمر، وذلك في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ إيداع الطلب.

الفصل 9 ـ لممارسة حق الرد بسبب الثلب، يتعين أن يكون قد ترتب عن المعلومة أو الخبر نيل من شرف المترشح أو سمعته أو كرامته أو عرضه.

لا يجوز أن يتضمّن حق الرد عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من شرف الشخص أو سمعته.

الفصل 10 ـ يجب أن تكون البرامج المخصصة للحملة الانتخابية مسبوقة بإشارة سمعية أو بصريّة خاصّة تعلن عن كونها تندرج ضمن التغطية الإعلامية للحملة، كما يشار إلى ذلك صراحة خلال البث.

الفصل 11 ـ تلتزم المنشآت الإعلامية بعدم الخلط بين البرامج والمجلات الإخبارية المتعلقة بتغطية الحملة والبرامج الترفيهية.

الفصل 12 ـ تلتزم المنشآت الإعلامية بمراعاة ضوابط الحملة الانتخابية والصمت الانتخابي وعدم الإعلان عن نتائج سبر آراء الناخبين عند خروجهم من مكاتب الاقتراع قبل إغلاق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

الفصل 13 ـ يتعين على المنشآت الإعلامية المعنية، عند الإعلان عن نتائج سبر الآراء بعد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية، الإشارة إلى ما يلي:

ـ أن النتائج المعروضة لا تعكس النتائج النهائية للتصويت.

ـ الإعلان عن اسم الهيكل الذي أعد عملية السبر، والمنهجية المعتمدة، وتفاصيل العينة، ونسبة الخطأ، والجهة أو الشخص أو الحزب الذي أُنجز السبر بطلب منه.

الفصل 14 ـ يحجر على المنشآت الإعلامية الإعلان عن النتائج الأولية أو النهائية للانتخابات قبل الإعلان عنها بصفة رسمية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 15 ـ تُعد وسائل الإعلام السمعي والبصري قبل انطلاق الحملة الانتخابية مخططا تفصيليا تحدده بالتشاور مع هيئاتها التحريرية يراعى فيه ضوابط الحملة وفقا لمقتضيات هذا القرار. ولوسائل الإعلام الحق في تحديد عدد ونوعية البرامج المخصصة للحملة ضمن المخطط.

وينطبق هذا المخطط على البرامج الإذاعية والتلفزية لوسائل الإعلام السمعي والبصري وعلى مواقعها الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي الرسمية التابعة لها.

الفصل 16 ـ تلتزم المنشآت الإعلامية بتسليم المخطّط التفصيلي فور المصادقة عليه وقبل بداية الحملة الانتخابية بسبعة أيام على الأقل للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، وبنشره على المواقع الالكترونية لوسائل الإعلام السمعي والبصري.

الفصل 17 ـ تلتزم منشآت الإعلام السمعية والبصرية بتعيين منسّق يكون المخاطب المباشر في علاقة بجميع الأطراف المعنيّة خلال الحملة الانتخابية، للمساعدة على تذليل الصعوبات وحل الإشكالات التي يمكن أن تطرأ بمناسبة التغطية.

القسم الثاني

النفاذ إلى وسائل الإعلام السمعي والبصري

الفصل 18 ـ تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال الحملة حق النفاذ إلى وسائل الإعلام السمعي والبصري بالنسبة إلى جميع القائمات المترشحة على أساس قاعدة الإنصاف، مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون الانتخابي.

الفصل 19 ـ تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري خلال الحملة باحترام الحق في النفاذ إليها على أساس قاعدة الإنصاف بين جميع القائمات المترشّحة وضمان التنوع من خلال حضور مختلف الحساسيات الفكرية والسياسية. ويكون ذلك بتوفير تغطية منصفة للقائمات المترشحة للانتخابات البلدية والجهوية تكون متناسبة مع عدد قائماتها المترشّحة وفق المعايير التالية:

الصنف 1:	يتعلق بالقائمات المترشحة بين 75 و100 في المائة من الدوائر الانتخابية: يحظى هذا الصنف بين 25 و30% من التغطية الإعلامية للحملة توزع بالتساوي بين جميع القائمات المعنية،
الصنف 2:	يتعلق بالقائمات المترشحة بين 50 ودون 75 في المائة من الدوائر الانتخابية: يحظى هذا الصنف بين 20 و25% من التغطية الإعلامية للحملة توزع بالتساوي بين جميع القائمات المعنية،
الصنف 3:	يتعلق بالقائمات المترشحة بين 30 ودون 50 في المائة من الدوائر الانتخابية: يحظى هذا الصنف بين 15 و20% من التغطية الإعلامية للحملة توزع بالتساوي بين جميع القائمات المعنية،
الصنف 4:	يتعلق بالقائمات المترشحة بين 15 ودون 30 في المائة من الدوائر الانتخابية: يحظى هذا الصنف بين 10 و15% من التغطية الإعلامية للحملة توزع بالتساوي بين جميع القائمات المعنية،
الصنف 5:	يتعلق بالقائمات المترشحة بين 3 ودون 15 في المائة من الدوائر الانتخابية: يحظى هذا الصنف بين 5 و10% من التغطية الإعلامية للحملة توزع بالتساوي بين جميع القائمات المعنية.

تلتزم كافة القنوات التلفزية والإذاعية التي تبث على المستوى الوطني بتحقيق الإنصاف باعتماد التناسب على المستوى الوطني، كما تلتزم القنوات الجهوية بتحقيق الإنصاف باعتماد التناسب على المستوى الجغرافي المشمول بمجال بث هذه القنوات المحدد في اتفاقيات الإجازة.

وإذا اقتصرت التغطية الإعلامية لبرنامج أو جزء منه على دائرة انتخابية محددة أو أكثر، يتم اعتماد التناسب بالنسبة إلى الدائرة أو الدوائر الانتخابية المعنية.

الفصل 20 ـ تسهر المنشآت الإعلامية على التعريف بالقائمات المترشحة والتي لا تندرج ضمن التصنيف الأدنى الوارد في هذا القرار (صنف 5).

الفصل 21 ـ تحتسب ضمن التغطية الإعلامية للحملة كل تغطية للقائمة المترشحة:

ـ تمّ التعبير فيها من عضو القائمة المترشحة بصفته تلك، أو أي صفة أخرى،

ـ تعلقت بمواضيع الحملة أو أي موضوع آخر،

. تمّت في البرامج المتعلقة بالحملة أو في غيرها. ويستثنى من ذلك ما يقتضيه حق الرد أو التصحيح.

الفصل 22 ـ تعمل وسائل الإعلام السمعي والبصري على تمكين القائمات المترشحة من ظروف بث وإنتاج متماثلة.

الفصل 23 ـ تلتزم المنشآت الإعلامية بعدم دعوة المترشحين في البرامج غير المخصصة للحملة الانتخابية.

الفصل 24 ـ تعمل وسائل الإعلام السمعي والبصري على مراعاة مبدأ التناصف في مختلف البرامج الإذاعية والتلفزية المخصصة للانتخابات البلدية طيلة الفترة الانتخابية.

الفصل 25 ـ تعمل وسائل الإعلام السمعية والبصرية على تشريك الشباب في مختلف البرامج الإذاعية والتلفزية المخصصة للحملة وفي مناقشة المواضيع ذات العلاقة بالشأن العام.

الفصل 26 ـ تعمل وسائل الإعلام السمعية والبصرية على تيسير نفاذ المترشحين من ذوي الإعاقة إلى البرامج المخصصة للحملة الانتخابية بالوسائل الملائمة.

القسم الثالث

الدعاية الانتخابية غير المباشرة

الفصل 27 ـ يمنع خلال الحملة بث كل خطاب رسمي أو تدخل إعلامي صادر عن رئاسة الجمهورية أو الحكومة أو أعضاء مجلس نواب الشعب أو المجالس الجهوية أو البلدية أو النيابات الخصوصية أو عن أي سلطة عمومية أخرى يتضمن أي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة القصوى وما تستدعيه المصلحة العامة، على ألا تتضمّن التدخلات دعاية انتخابية.

ويعتبر ضرورة قصوى كل حدث وطني غير متكرر أو طرأ في ظروف استثنائية يستوجب لأهميته تغطية إعلامية خاصّة.

الفصل 28 ـ تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري بمنع ظهور كل من ترشح من المنشطين ومحرري الأخبار ومقدمي البرامج والصحفيين والمسؤولين التابعين لها، سواء بالصورة أو بالصوت، ببرامجها الإذاعية والتلفزية خلال الحملة الانتخابية، وذلك في غير المساحات المخصّصة للقائمات المترشحة.

كما تلتزم بعدم تكليف أعوانها الذين يباشرون مهاما تحريريّة والذين ترشحوا أو أعلنوا ترشحهم للانتخابات بمهام لها علاقة بالتغطية الإعلامية للحملة.

القسم الرابع

في التزامات المنشآت السمعية البصرية العمومية

الفصل 29 ـ تلتزم المنشآت الاعلامية السمعية والبصرية العمومية بصفتها مرفقا عموميا بتسخير إمكانياتها لضمان تغطية شاملة للانتخابات البلدية. وعليها تخصيص جزء من برمجتها قبل بداية الحملة الانتخابية لإنارة الناخبين وتبيان أهمية العملية الانتخابية وتمكينهم من المعلومات الدقيقة التي تدعم إرادتهم الحرة في عملية الاختيار.

الفصل 30 ـ تلتزم المنشآت الإعلامية السمعية والبصرية العمومية بتيسير نفاذ المترشحين ذوي الإعاقة إلى البرامج المتعلقة بالحملة من خلال توفير التقنيات المناسبة وتعمل على تأمين مواكبة النشرات الإخبارية بلغة الإشارة،

الباب الثالث

أحكام ختامية

الفصل 31 ـ تراقب الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مدى احترام وسائل الإعلام السمعي والبصري مبادئ الإنصاف والتنوع وقواعد أخلاقيات المهنة، وتعد تقريرا دوريا في الغرض يتم نشره للعموم.

الفصل 32 ـ تتخذ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، في صورة معاينتها لإخلال بالمبادئ المذكورة أعلاه، القرارات اللازمة وفقا لأحكام التشريع الجاري به العمل وعلى وسيلة الإعلام السمعي والبصري المعنية تدارك الإخلال المرتكب في أجل لا يتجاوز 24 ساعة.

الفصل 33 ـ كل خرق لهذا القرار يعاقب عليه وفقا لأحكام التشريع الجاري به العمل.

الفصل 34 ـ يصبح هذا القرار نافذا من تاريخه وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ت د و ب (د) : 9061 0330

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 19 فيفري 2018"

الاشتـــراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

1002 ــ لافيات : نهج العراق عدد 18 ــ الهاتف : 842661(71) الفاكس 844002(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-0000000061015 17001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 0100115006046.07 03.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 701004/30 3500 000 001 12

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 01.100.028

التجاري بنك (الحرية) 1020024047001997.74 04

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 005230000028.29 2030 08

التجاري بنك (رادس) 094047001039.69 04.1000

سوســة : الشركة التونسية للبنك :66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 30000018.67 70300044 08

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص **الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص**

يضاف إليها مصاريف الإرسال